

نأملات حول مكانة المرأة
في
اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتورة عزة علي طه





نأملات حول مكانة المرأة
في
اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتورة عذرة علي طه
كلية الشريعة - جامعة الكويت



المحتويات

الموضوع	الصفحة
— المقدمة	٧
— زعيمات الحركة النسائية بأمريكا يتحدین سلطان الكنيسة	١١
— حرية الزوجة في اليهودية والمسيحية والإسلام	١٨
— العصمة في الزواج بين الإسلام والديانات الأخرى	٢٦
— بعض حقوق النساء في الإسلام	٣٧
— المسلمة المعاصرة تعود للحجاب	٤٥
— المرأة المسلمة والإحتفال بالأعياد والوثنية	٥٧
— مكانة المرأة بين الأمثال الشعبية والأحاديث النبوية	٦٩
— دور المرأة المسلمة في إحياء التراث الإسلامي	٨٠

تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد.

لقد تعددت الكتابات وكثرت في عصرنا الحاضر حول المرأة
ومكانتها في المجتمع. وتنطلق معظم هذه الكتابات من وجهة نظر
غربية بحثة مناهضة للإسلام، تسعى إلى تحرير المرأة كما (تحررت)
المرأة في الغرب وخرجت على سلطان الكنسية وتحدث رجال الدين،
وأصبحت تنادي بضرورة تعديل وتطوير أساسيات عقيدة اليهود
والنصارى وكتبهم المقدسة كي تتوافق مع مطالب النساء وتطلعاتهن
ورغباتهن في السيطرة والاستبداد والجبروت، وذلك بعد أن عانت
المرأة الغربية أماداً طويلاً من الظلم والتفرقة والاضطهاد من جانب
المجتمع وخاصة رجال الكنائس ومن شابههم من الإقطاعيين
والرأسماليين.

فما هي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ثورة النساء في الغرب
ومطالبتهن بالتححرر والمساواة بالرجل والمشاركة في السلطة السياسية

وغيرها؟ وما أسباب ثورتهم على الكنيسة ورجال الدين ومطالبتهن بإزالة الفقرات الموجودة بأسفار العهدين القديم والجديد والتي رأين أنها تشجع على اضطهاد المرأة وظلمها وإحتقارها؟

وهل واجهت المرأة المسلمة عبر التاريخ الإسلامي قضايا ومشكلات مشابهة للقضايا والمشكلات التي أدت إلى ثورة المرأة الغربية؟ وهل هناك ما يكفي من المبررات لكي تقوم المرأة المسلمة بتقليد النساء الغربيات في عاداتهن وتقاليدهن، ومظهرهن وملبسهن وأعيادهن، وثورتهم على المؤسسات الدينية ومطالبتهن بالمساواة والتحرر والانطلاق من قيود الشرع والعرف والتقاليد؟ وهل قصرت أحكام الدين الإسلامي عن رفع مكانة المرأة وتحريرها وإعطائها حقوقها كاملة؟

وما هي الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة؟ وما هو دور المرأة المسلمة في المحافظة على هذه الحقوق والتمسك بها ورعايتها؟

لقد كانت هذه الأسئلة وأمثالها هي التي حدث بي إلى كتابة سلسلة من المقالات في السنوات القليلة الماضية تدور حول مكانة المرأة في الإسلام والديانات الأخرى، بهدف توضيح الأسباب والمبررات التي حدثت بالمرأة الغربية لكي تشور وتخرج على سلطان الكنيسة وأعرافها وتقاليدها، بجانب إبراز المكانة الرفيعة التي تتمتع بها المرأة في ظل الإسلام، مما يزيل كل المبررات التي يمكن أن تدفع المرأة المسلمة لتقليد المرأة الغربية والتشبث بأفكارها وممارساتها وعاداتها وتقاليدها ومظهرها العام.

ولقد تم نشر معظم هذه المقالات في بعض المجلات الإسلامية المتخصصة، ولاقت قبولا واستحساناً وتشجيعاً من القراء وخاصة من

بعض الأخوات الفاضلات اللاتي ينشطن في مجال العمل الإسلامي ويعلمن علم اليقين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة وصان كرامتها وأعطاهما جميع الحقوق التي تجعل منها مخلوقاً مكرماً ومعزّزاً ومبجلاً. وهذا مما شجعني كي أجمع هذه المقالات وأعمل على إخراجها في هذا الكتاب الذي بين أيديكم، آملة أن يكون في ذلك ما يساعد على إدراك مكانة المرأة المميزة في الإسلام، ويزيل بعض الغشاوة والضباب الذي يغشى أفكار بعض الناس حول هذه القضية الحيوية.

وأسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد.

د. عزية علي طه

زعيمات الثورة النسائية بأميركا يتحدين سلطان الكنيسة

نشأة الثورة النسائية وتطورها:

لقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذا القرن بعض حركات الإصلاح الاجتماعي والسياسي التي كانت تهدف إلى المطالبة بالحقوق المدنية لبعض الفئات المستضعفة والمضطهدة بالمجتمع الأمريكي كالزنوج والهنود الحمر والعناصر الوافدة من أمريكا اللاتينية وغيرهم.

ولقد توافقت الثورة النسائية مع هذه الحركات التحررية حيث بدأت كحركة احتجاج متواضعة ضد التفرقة بين الجنسين في مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، ثم تركز هجوم هؤلاء النسوة بصفة خاصة على تعاليم الكنيسة التي رأين أنها تدعم الاتجاهات المناوئة لحقوق المرأة. وقد نتج ذلك في رأيهن عن احتكار الرجال منذ ظهور الكنيسة وإلى اليوم لوضع القوانين والنظم الكهنوتية التي أعلنت من مكانة الرجل على حساب المرأة دون سند من عقل أو منطق أو وحي إلهي.

ولقد اتهمت هؤلاء النسوة بابوات الكنائس بتحريف الكتاب المقدس والدس عليه والتدليس على عيسى المسيح عليه السلام وحوارييه، وذلك من أجل إحكام سيطرة الرجل على شئون الديانة النصرانية.

واستمرت الثورة النسائية تتصاعد وتتشعب ويزداد زخمها وعنفوانها حتى وقتنا الحاضر. ولقد تركزت مطالب رائدات الثورة على ضرورة إعطاء المرأة مكانة مساوية للرجل، كي تشارك في وضع وصناعة القوانين والتشريعات الدينية، ولتقود المؤسسات الكنيسية وتشارك في إمامة الطقوس الدينية، وأن يكون لها حق الدخول في الجامعات الأكاديمية المختلفة. ليس هذا فحسب بل ورأين أن من الواجب أن تدلي برأيها ويعترف بحقها في الانتخابات الخاصة باختيار الزعماء من الكهنة، وأن تتولى الرتب الكهنوتية القيادية وما إلى ذلك.

ثم نشطت الثورة النسائية مؤخراً نشاطاً لا نظير له وبصورة أزعجت كثيراً من الطوائف والفرق النصرانية في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد أخذت بعض الطوائف الدينية في الكنائس التحريرية (الليبرالية) احتجاجهن بعين الاعتبار وتجاوبت معهن، بينما وقفت بعض الطوائف موقفاً سلبياً ترقب ماعساه أن يحدث، أما بعض الطوائف الدينية الأخرى وعلى رأسها الكاثوليكية فقد تمسكت بالعادات والتقاليد الموروثة، وناصبت الثورة النسائية العداء مندة برائداتها ومطالبة كل من ينتمي إلى الكاثوليكية مقاطعة رائدات الثورة النسائية إلى أن يثبن إلى رشدهن، باعتبار أن دعوتهن بدعة وهرطقة يجب أن تحارب.

وكي نتضح لنا مطالب رائدات الثورة النسائية المتعلقة بتحرير المرأة وإعلاء مكانتها في المجتمع بصفة عامة، وداخل المؤسسات الدينية بصفة خاصة دعنا نورد بعض الأمثلة من أقوال هؤلاء النسوة أنفسهن وذلك فيما يلي:

رأي سوزان دينفي :

تعمل سوزان دينفي أستاذة للاهوت بكلية الأديان بجنوب كاليفورنيا وتعد من أبرز رائدات الثورة النسائية المعاصرة .

ترى البروفيسورة دينفي أن بعض المفاهيم الخاطئة قد تسربت إلى النصرانية في رحلتها الطويلة خلال العشرين قرن الماضية ومن هذه المفاهيم المغلوطة النظرة الدونية للمرأة في كل شيء .

تعتقد سوزان أيضا بأنه من السهولة واليسر أن تنشأ التقاليد وتنتشر، ولكن من العسير والشاق أن تموت وتنقرض خاصة اذا تغلغت في نفوس البشر عن طريق المعتقدات الموروثة، ثم تعقب على ذلك بقولها: إن الرجل قد أتاحت له فرصة أكبر لصياغة القوانين الاجتماعية بحكم سيطرته على أسرته وبحكم مشاركته في مجالات الحياة المختلفة مما أدى إلى علو مكانته الاجتماعية .

أما الأسباب التي أدت إلى علو مكانة الرجل الدينية في نظر دينفي فهي : تأثر النصرانية بما سبقها من القوانين والنظم الرومانية والاغريقية . وترى السيدة دينفي أيضا أن هذه القوانين قد أباحت احتقار المرأة واضطهادها والخط من قدرها، وأيضا بأن النصرانية قد ورثت كثيرا من القوانين والتقاليد الدينية اليهودية التي تشجع على احتقار المرأة والخط من قدرها، وتوضح دينفي هذه الآراء بقولها: أما شرائع الاغريق والرومان فإنها كانت تعتبر المرأة قاصرة على الدوام، بل تشكك كثير من الفلاسفة ورجال الدين فيها إذا كان للمرأة روح كروح الرجل أم لا؟

أما القوانين التي كانت تعرف بقوانين مانو فقد حرمت المرأة

من جميع حقوقها وجعلتها كالمحتاج الذي يباع ويشترى .

ولقد اعتبرت بعض القوانين التي سادت في اليونان القديم المرأة رجس وشيطان ، لذا فإن المجتمع اليوناني سخر المرأة للأعمال اليدوية الحقةرة التي كان الرجل يستنكف عن القيام بها .

أما فيما يخص بوضع المرأة في اليهودية فقد أوردت دينفي كثيرا من الأمثلة والشواهد التي تدل على أن اليهود كانوا يضطهدون المرأة من أمثال ذلك قولها : أن اليهودي يقدم صلاة شكر لله ثلاث مرات في اليوم يحمد الله على أنه لم يخلقه امرأة .

ثم تقول سوزان : إن الثورة النسائية لا تهدف إلى تحويل المرأة إلى رجل ، وإنما تهدف إلى إعطاء المرأة حريتها وكرامتها كامرأة داخل المؤسسات المختلفة بادئة بالمؤسسات الدينية باعتبار أنها المسئول الأول والأخير عن صياغة التراث الحالي في الغرب .

رأي البروفيسورة برناديت بروتن :

أما برناديت بروتن فهي أستاذة فلسفة الأديان في كلية اللاهوت بجنوب كاليفورنيا أيضا وهي تشد من أزر زميلتها دينفي وتهاجم بابوات الكنائس وتحملهم المسئولية كاملة لفشلهم في نقد وتمحيص العادات والتقاليد الموروثة الدخيلة على الديانة النصرانية .

ومن أعجب ما سمعت من هذه البروفيسورة قولها : إن فكرة الإله الأب هي البداية لإعلاء شأن الرجل واحتقار المرأة ، لأن الرجل عندما صاغ الدين النصراني لم يهيء للمرأة فرصة الجلوس معه جنباً إلى جنب لصياغة التشريعات الدينية وإن انعزال المرأة في الماضي

تسبب في وصف الإله بالذكورة، ثم استمر الرجل في الانفراد بقيادة الطقوس الدينية، ولقد تغمص بابوات الكنيسة هذا الدور الأبوي مما أعلى من مكانة الرجل، أما المرأة فبحكم التقاليد فقد استبعدت آراؤها وأفكارها ولم تعط الفرصة المناسبة للمشاركة في هذه النشاطات الدينية.

وتستطرد برناديت بأن تأثير الرجل على المرأة قد ظهر حتى عند استبسالها في سبيل الدعوة، مما تسبب في طمس شخصيتها واحتقارها لجنسها ومحاولة تشبهها بالرجال، ومما يدلنا على ذلك بعض القصص الدينية عن شهادات الدعوة في المسيحية كالقديسة تكلا وغيرها من الشهادات اللاتي كافأهن الإله على استشهادهن في سبيل الدعوة كما تروي الأساطير بتحويلهن إلى رجال، وكانت كثير من القديسات يتمنين الشهادة كي يتحولن إلى رجال.

ثم تقول بروتين: إن الثورة النسائية الحالية ستغير المفاهيم الخاطئة التي تسربت إلى النصرانية وتنقيها مما علق بها من شوائب طوال القرون الماضية، وبعدها ستعود النصرانية إلى سيرتها الأولى كما ارتضاها الإله.

رأي البروفيسورة روز ميري لور :

تعمل روز ميري أستاذة للفلسفة بكلية القديس جون بنيويورك وهي من رائدات الحركة النسائية بأمريكا. لقد أشادت روز ميري بالقرن العشرين واعتبرته العصر الذهبي بالنسبة للمرأة لأن الثورات النسائية كثرت فيه.

ثم تقول روز ميري: أنه قد آن الأوان للمرأة كي تفيق وتنهض

وتفكر في نقد العادات والتقاليد التي تحيط بها بجدية وحكمة ، حتى لو كانت هذه العادات والتقاليد تتعلق بأمور العقيدة والدين . وتستطرد قائلة : إن النصرانية لم تسلم من تأثير الرجال على صياغتها . وتستدل على ذلك بتشديد الرجال في ابراز العقوبات الدينية التي تستحقها المرأة عند ارتكابها الموبقات مع اخفاء العقوبات المقابلة لها بالنسبة إلى الرجال .

ثم تستشهد روز ميري بقصة المرأة التي زنت وساقها قومها لترجم أمام السيد المسيح حيث ابرزت الأناجيل قصتها بينما غفلت عن ذكر الرجل الذي ارتكب معها جريمة الزنا . وتعزور روز ميري اغفال ذكر الزاني مع ابراز جريمة الزانية إلى تأثير اليهودية على الديانة النصرانية . فاليهودية كما صورتها روز ميري كانت تفرض عقوبات شديدة وقاسية على المرأة عند ارتكابها لجريمة ما ، بينما كانت العقوبات مخففة على الرجل .

ولقد استشهدت روز ميري على استمرار النصرانية في قسوتها على المرأة قائلة : إن المحكمة العليا في إيطاليا منذ القرون الوسطى حتى أوائل القرن العشرين كانت تشدد العقوبة على الزانية بعكس الزاني فإن عقوبته كانت أخف .

وتعتقد روز ميري بأن القساوسة والرهبان كان لهم دور كبير في ترسيخ تلك المعتقدات في أذهان الناس ، ولكي تثبت ما تقول سأقت رأيا للقس بلارمين في القرن السادس عشر الذي كان يقول : توجد ثلاث طبقات من البشر لا يملكون الوعي الكافي للحقائق المحيطة بهم ، لذا فإنهم لن يرقوا إلى أسنى مراتب الروحانيات مهما بذلوا طاقتهم ووسعهم ، وهم حسب البناء الهرمي : أبناء الريف في القمة

تسبب في وصف الإله بالذكورة، ثم استمر الرجل في الانفراد بقيادة الطقوس الدينية، ولقد تغمص بابوات الكنيسة هذا الدور الأبوي مما أعلى من مكانة الرجل، أما المرأة فبحكم التقاليد فقد استبعدت آراؤها وأفكارها ولم تعط الفرصة المناسبة للمشاركة في هذه النشاطات الدينية.

وتستطرد برناديت بأن تأثير الرجل على المرأة قد ظهر حتى عند استبسالها في سبيل الدعوة، مما تسبب في طمس شخصيتها واحتقارها لجنسها ومحاولة تشبهها بالرجال، وبما يدلنا على ذلك بعض القصص الدينية عن شهادات الدعوة في المسيحية كالقديسة تكلا وغيرها من الشهاديات اللاتي كافأهن الإله على استشهادهن في سبيل الدعوة كما تروي الأساطير بتحويلهن إلى رجال، وكانت كثير من القديسات يتمنين الشهادة كي يتحولن إلى رجال.

ثم تقول بروتين: إن الثورة النسائية الحالية ستغير المفاهيم الخاطئة التي تسربت إلى النصرانية وتنقيها مما علق بها من شوائب طوال القرون الماضية، وبعدها ستعود النصرانية إلى سيرتها الأولى كما ارتضاها الإله.

رأي البروفيسورة روز ميري لور :

تعمل روز ميري أستاذة للفلسفة بكلية القديس جون بنيويورك وهي من رائدات الحركة النسائية بأمريكا. لقد أشادت روز ميري بالقرن العشرين واعتبرته العصر الذهبي بالنسبة للمرأة لأن الثورات النسائية كثرت فيه.

ثم تقول روز ميري: أنه قد آن الأوان للمرأة كي تفيق وتنهض

وتفكر في نقد العادات والتقاليد التي تحيط بها بجدية وحكمة ، حتى لو كانت هذه العادات والتقاليد تتعلق بأمور العقيدة والدين . وتستطرد قائلة : إن النصرانية لم تسلم من تأثير الرجال على صياغتها . وتستدل على ذلك بتشديد الرجال في ابراز العقوبات الدينية التي تستحقها المرأة عند ارتكابها الموبقات مع اخفاء العقوبات المقابلة لها بالنسبة إلى الرجال .

ثم تستشهد روز ميري بقصة المرأة التي زنت وساقها قومها لترجم أمام السيد المسيح حيث ابرزت الأناجيل قصتها بينما غفلت عن ذكر الرجل الذي ارتكب معها جريمة الزنا . وتعزو روز ميري اغفال ذكر الزاني مع ابراز جريمة الزانية إلى تأثير اليهودية على الديانة النصرانية . فاليهودية كما صورتها روز ميري كانت تفرض عقوبات شديدة وقاسية على المرأة عند ارتكابها لجريمة ما ، بينما كانت العقوبات مخففة على الرجل .

ولقد استشهدت روز ميري على استمرار النصرانية في قسوتها على المرأة قائلة : إن المحكمة العليا في إيطاليا منذ القرون الوسطى حتى أوائل القرن العشرين كانت تشدد العقوبة على الزانية بعكس الزاني فإن عقوبته كانت أخف .

وتعتقد روز ميري بأن القساوسة والرهبان كان لهم دور كبير في ترسيخ تلك المعتقدات في أذهان الناس ، ولكي تثبت ما تقول سأقتل رأيا للقس بلارمين في القرن السادس عشر الذي كان يقول : توجد ثلاث طبقات من البشر لا يملكون الوعي الكافي للحقائق المحيطة بهم ، لذا فإنهم لن يرقوا إلى أسنى مراتب الروحانيات مهما بذلوا طاقتهم ووسعهم ، وهم حسب البناء الهرمي : أبناء الريف في القمة

يليهام المتخلفون عقلياً ثم النساء في القاعدة .

وأخيراً تتفاعل روز ميري بالثورة النسائية المعاصرة ، وتأمل أن تحقق الثورة النسائية في الغرب نجاحاً في ازالة الظلم الذي تعاني منه المرأة الغربية اليوم .

الخاتمة :

لقد كان للثورة النسائية صدى كبير ونتائج فعلية تمثلت في هز أركان المجتمع وتعديل بعض معتقداته وممارساته التقليدية ضد المرأة مما أتاح للمرأة أن تتولى بعض المناصب القيادية في المؤسسات التعليمية والسياسية والحرفية وغيرها .

لكن المرأة في الغرب لم تقنع بهذه الانجازات التي حققتها على الرجل ومؤسساته التي أجهد نفسه في بنائها عبر القرون ، وخاصة المؤسسات الدينية المرتبطة بعقائد المجتمع وتقاليد في الغرب .

ولقد أثارت الحركات التحررية النسائية تخوف كبار أساتذة اللاهوت أمثال جون كوب ، وجوزيف هوف ، وجون هيك الذين أجمعوا على أن المسيحية تمر في القرن العشرين بأخطر ثورة عرفتها في تاريخها من جراء جهود هؤلاء النسوة وثورتهم ضد الرجل ومؤسساته .

ولعل ثورة النساء هذه فيها كثير من الخير لأبناء الديانة النصرانية ، لأنها قد تساعدهم على ازالة الشوائب التي علقت بالنصرانية عبر القرون ، وليتها تعود بالنصرانية إلى صفائها ونقاها كما جاء بها عيسى المسيح عليه السلام .

حرية الزوجة في ضوء اليهودية والمسيحية والإسلام

لقد كثر الحديث عن حرية المرأة في عصرنا هذا، خاصة في ما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والعصمة وحق التملك والمشاركة في الحياة الاقتصادية وممارسة الحقوق الاجتماعية والسياسية .

وقد يتوهم كثير من الناس أن المرأة في بلاد الغرب كانت، وما زالت تتمتع بقدر كبير من الحريات، تتضاءل بجانبها الحريات التي وفرها وأتاحها الإسلام للمرأة وأنعم بها عليها . ولهذا فإنني في هذه المقالة سوف أتناول إنشاء الله، حرية المرأة في ضوء الديانات الثلاث : اليهودية والمسيحية والإسلامية، ببعض الشرح والتوضيح، علنا نصل إلى بعض القنوات المفيدة في هذا الشأن والتي ربما تقود إلى مزيد من البحث والتقصي الذي يمكن أن يقوم به المهتمون بمثل هذه الأمور.

إن الحرية المطلقة في المعاملات التي تتم عادة بين رجل وامرأة كالزواج وغيره في المجتمعات السابقة للإسلام كانت بيد الرجل، ففي قضايا الزواج في المجتمع اليوناني القديم نجد أن العصمة كانت حقا خالصا للرجل فقط، فله كانت السلطة المطلقة على زوجته يطلقها متى شاء دون النظر إلى أسباب ومبررات أو موجبات الطلاق، معقولة كانت أو غير معقولة .

يلهم المتخلفون عقلياً ثم النساء في القاعدة .

وأخيراً تتفاءل روز ميري بالثورة النسائية المعاصرة ، وتأمل أن تحقق الثورة النسائية في الغرب نجاحاً في ازالة الظلم الذي تعاني منه المرأة الغربية اليوم .

الخاتمة :

لقد كان للثورة النسائية صدى كبير ونتائج فعلية تمثلت في هز أركان المجتمع وتعديل بعض معتقداته وممارساته التقليدية ضد المرأة مما أتاح للمرأة أن تتولى بعض المناصب القيادية في المؤسسات التعليمية والسياسية والحرفية وغيرها .

لكن المرأة في الغرب لم تقنع بهذه الانجازات التي حققتها على الرجل ومؤسساته التي أجهد نفسه في بنائها عبر القرون ، وخاصة المؤسسات الدينية المرتبطة بعقائد المجتمع وتقاليده في الغرب .

ولقد أثارت الحركات التحررية النسائية تخوف كبار أساتذة اللاهوت أمثال جون كوب ، وجوزيف هوف ، وجون هيك الذين أجمعوا على أن المسيحية تمر في القرن العشرين بأخطر ثورة عرفت في تاريخها من جراء جهود هؤلاء النسوة وثورتهم ضد الرجل ومؤسساته .

ولعل ثورة النساء هذه فيها كثير من الخير لأبناء الديانة النصرانية ، لأنها قد تساعدهم على ازالة الشوائب التي علقت بالنصرانية عبر القرون ، وليتها تعود بالنصرانية إلى صفاتها ونقاها كما جاء بها عيسى المسيح عليه السلام .

حرية الزوجة في ضوء اليهودية والمسيحية والإسلام

لقد كثّر الحديث عن حرية المرأة في عصرنا هذا، خاصة في ما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والعصمة وحق التملك والمشاركة في الحياة الاقتصادية وممارسة الحقوق الاجتماعية والسياسية.

وقد يتوهم كثير من الناس أن المرأة في بلاد الغرب كانت، وما زالت تتمتع بقدر كبير من الحريات، تتضاءل بجانبها الحريات التي وفرها وأتاحها الإسلام للمرأة وأنعم بها عليها. ولهذا فإنني في هذه المقالة سوف أتناول إنشاء الله، حرية المرأة في ضوء الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلامية، ببعض الشرح والتوضيح، علنا نصل إلى بعض القناعات المفيدة في هذا الشأن والتي ربما تقود إلى مزيد من البحث والتقصي الذي يمكن أن يقوم به المهتمون بمثل هذه الأمور.

إن الحرية المطلقة في المعاملات التي تتم عادة بين رجل وامرأة كالزواج وغيره في المجتمعات السابقة للإسلام كانت بيد الرجل، ففي قضايا الزواج في المجتمع اليوناني القديم نجد أن العصمة كانت حقا خالصا للرجل فقط، فله كانت السلطة المطلقة على زوجته يطلقها متى شاء دون النظر إلى أسباب ومبررات أو موجبات الطلاق، معقولة كانت أو غير معقولة.

كذلك فإننا نجد أن العصمة عند أهل الكتاب كاليهود
الربانيين كانت بيد الرجل، فهو يتزوج ويطلق ما حلا له ذلك،
وبمحض ارادته ورغبته دون أن يتوقف الأمر على أي مبرر منطقي.

فلقد ورد عند اليهود أن سيدنا سليمان عليه السلام تزوج
سبعمئة امرأة، وكان يملك من السرايا ثلاثمئة، وأباح اليهود الطلاق
لأنفسه الأسباب، فكان باستطاعة الرجل أن يطلق زوجته لمجرد
احتراق الطعام على النار أو إذا رأى وأعجب بمن هي أجمل منها.

وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية ما يأتي:
«إذا أخذ رجل امرأة وتزوج، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها
عيب شيء فكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وطلقها من بيته،
ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فإن ابغضها الرجل
الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا
مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي
طلقها أن يعود ليأخذها لتصبح له زوجة بعد أن تنجست، لأن ذلك
رجس لدى الرب».

يعتبرونها أصل الشرور :

أما المسيحية فقد ذهبت طوائفها وفرقها مذاهب شتى بين منكر
للزواج ومحرم للطلاق، مثل الكاثوليك الذين يؤثرون ويفضلون حياة
الزهد والرهبانية، وبين محلل للزواج ومبيح للطلاق في حالتي الزنا
والخروج عن الديانة المسيحية مثل البروتستانت، ورغم ذلك نجد أن
قضايا الطلاق والزواج في المسيحية لا تتم إلا على أيدي رجال الدين
أو الكهنوت المسيحيين.

ويعتبر النصارى المرأة أصل الشر في العالم لأنها - بزعمهم - هي السبب في خروج آدم (عليه السلام) من الجنة، نرى ذلك بوضوح في الاصحاح الثالث من «سفر التكوين» كما ورد في «الكتاب المقدس» الذي وصف قصة خروج سيدنا آدم من الجنة، وجاء فيها: «وكانت الحية أجهل الحيوانات البرية فقالت للمرأة: أحقا قال الله لا تأكلا من شجرة الجنة فقالت المرأة للحية: ثمر اشجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا، فقالت الحية للمرأة لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تفتتح أعينكما وتكونان كالله عارفين للخير والشر...»

فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها، فقال الرب الإله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة من جميع العالم ومن جميع وحوش البرية.. وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعب حبلك..

بالوجع تلدين أولادا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك».

تشريع الضرورات الخمس :

وقبل أن نتطرق إلى موضع حرية الزوجة في الإسلام يجب أن نفهم أن الإسلام تشريع سساوي مصان عن عبث العاشرين، لأن الله سبحانه وتعالى كفيل بحفظ هذا الدين القيم وأكد ذلك قوله عز وجل ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

والتشريع الإسلامي هو مجموعة الأوامر والنواهي والارشادات والقواعد والأسس والنظم والحقوق والواجبات التي حددها وشرعها

الله سبحانه وتعالى للناس لتنظيم الروابط والعلاقات بين العبد وخالقه من جهة وبين العبد وأخيه من جهة أخرى حتى ينتشر العدل ويعم الأمن بين الناس ويتقي بعضهم عدوان بعض.

ومن فوائد التشريع الإسلامي أنه وضع للمحافظة على الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، لأن الإنسان إذا اتبع الهوى أو القوانين الوضعية انحرف عن الحق، وهذا يقود إلى الظلم بين الناس ويسبب الفوضى والاضطراب في حياتهم. انظر إلى قول الله عز وجل لسيدنا داود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فالتشريع الوضعي مهما بلغ من قوة لا يستطيع أن يرقى إلى مستوى يكفل الحقوق والواجبات بين البشر ويوضحها ويحددها ويرسمها كما هو الحال في التشريع السماوي الذي يكفل كل ذلك لأنه منزّه عن الخطأ.

ويحدد الإسلام عقد الزواج بأن أساسه الرضاء الكامل والرغبة الصادقة لخلق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة، ولذلك نجد الإسلام يسميه «الميثاق الغليظ»، فقد وصفته الآية ٢١ من سورة النساء بذلك: ﴿وَأَخْذُنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، وكذلك يحقق هذا العقد الاحصان والاعفاف وانشاء أسرة مسلمة تحقق هي بدورها للمجتمع الإسلامي النمو والازدهار.

ونظرا لما لهذا العقد من آثار مهمة جدا في حياة المجتمع الإسلامي بأسره فإن الخالق سبحانه وتعالى لم يتركه خاضعا للإرادة الفردية أو الرغبة والهوى، بل نظمها طبقا لمصلحة الأسرة والمجتمع.

أما بالنسبة للعصمة فقد جعلها الله سبحانه عز وجل في يد

الرجل لما أكرمه به من أمر القوامة . قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (النساء : ٣٤) ، لذلك فهو صاحب السلطان في بيته ، وهو المنفق المعيل ، فمن حقه أن تطيعه الزوجة في جميع الشؤون الزوجية لتفوز بما شرف الله سبحانه وتعالى به الصالحات من مدح في قوله : ﴿الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (النساء : ٣٤) ، وهي تفعل ذلك أيضا امتثالا لحديث رسول الله ﷺ ، فقد جاء في مسند الامام أحمد بن حنبل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير فقال : الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله» (أحمد بن حنبل ١٥١/٢ وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وأقره الذهبي).

زواجها برضاها .

ويحق للمرأة المسلمة أن تفتخر وتباهي بما كرمها به الله سبحانه من منزلة عظيمة ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تكره على البغاء كما تكره على الزواج أيضا فمنع الإسلام ذلك بنص قاطع صريح في الآية ٣٣ من سورة النور : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾ .

وكذلك نرى أن الإسلام أعطى المرأة الحرية التامة في اختيار شريك حياتها ولا يستطيع الولي أن يكمل عقد النكاح الا برضاها ، يدلنا على ذلك ما ورد في صحيح الإمام البخاري (فتح الباري ١٩١/٩) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا

يارسول الله وكيف اذنها؟ قال: «أن تسكت». وما يدلنا على ذلك أيضا ما جاء في صحيح الإمام البخاري (فتح الباري ١٦٤/٩) بسنده عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

الحق في الإرث :

وقد جعل الإسلام للمرأة كذلك حق التملك والتصرف بأنواعه المشروعة، ومن ذلك أنه جعل المهر حقا خالصا لها. قال تعالى في الآية ٤ من سورة النساء: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾، والنحلة في اللغة العطاء.

بل إن الإسلام أعطاها حقا كانت قبل ذلك محرومة منه اطلاقا وهو الحق في الميراث، فهي في الجاهلية لم تكن لترث شيئا من تركة الأب أو الزوج أو ذوي القربى، تدلنا على ذلة قصة سعد مع ابنته كما رواها الإمام مسلم بسنده عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى. قال: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي ﷺ: اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، ثلاث مرات، قال يارسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا قال: فالثلثين؟ قال: لا: فالنصف قال: لا. قال فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير أو قال (بعيش) خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال بيده... (صحيح مسلم ٨٢/٨١/١١، أخرجه أيضا البخاري، وأحمد بن حنبل، وزاد إسناده إلى الطبراني).

الطلاق أبغض الحلال :

وقد جاء الإسلام بنظم وقواعد جديدة ألغت تلك النظم والقواعد والأسس الفاسدة التي كانت تحكم المجتمع الجاهلي مثل وأد البنات وزواج المتعة فقد كانت أضرارهما وشرورهما تصيب الأثنى دون الذكر.

أما الطلاق فالأصل فيه في الإسلام أن يكون بيد الرجل، لأن المرأة بطبيعتها سريعة الانفعال تغلب عليها العاطفة بينما الرجل أقدر على ضبط نفسه، هذا إلى جانب أن الرجل يترث غالباً قبل إصدار قراره في الطلاق لما يترتب على ذلك من آثار مادية يلتزم بها الزوج من نفقة الأبناء والعدة وغير ذلك.

وإذا أمعنا النظر في أصول وأركان الطلاق في الإسلام فإننا نجد أن التشريع الإسلامي لم يترك هذا الموضوع دون قيد أو شرط، بل حدده بشروط وقيد، وهو وإن أباحه، فقد جعله أبغض الحلال إلى الله كما جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه الحاكم (المستدرک ١٩٦/٢) وصححه وأقره الذهبي.

والتشريع الإسلامي كذلك لم يحرم المرأة من هذا الحق إذا هي أرادت الطلاق من زوجها، ولقد وفر لها ذلك في حدود معينة وشروط يجب تحقيقها وتوفيرها مثل أن تكره الزوجة استمرار حياتها مع زوجها وأن تتفق معه على ترتيبات ذلك، كأن ترد له بعضاً مما دفعه إليها. والأصل في مشروعية هذا الطلاق قوله تعالى في الآية ٢٢٩ من سورة البقرة: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيميا حدود الله فإن خفتهم ألا يقيميا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

ولما جاء أيضا في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري بسنده (فتح الباري ٣٩٥/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

كذلك إن اشترطت المرأة عند عقد النكاح أن تكون عصمتها بيدها فلها ذلك. والأصل في مشروعية تفويض الطلاق إلى الزوجة قوله تعالى في الآيتين ٢٨، ٢٩ من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجِكُمْ أَنْ كَتَبْنَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزَيَّتْهُمَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كَتَبْنَ تَرَدُنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَرْوَاقُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسَنَاتِ مَنَاجِدَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ولقد استتج جمهور الفقهاء من ذلك أن التفويض هنا هو التخيير، أي تخيير الزوج زوجته بين البقاء معه وبين مفارقتها فإن اختارت المفارقة كان ذلك طلاقا منها لقوله تعالى ﴿فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنِ﴾ والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

العصمة في الزواج بين الإسلام والديانات الأخرى

لقد كانت قضية المرأة، والمطالبة بحقوقها وخاصة في محيط الأسرة من القضايا التي ثار حولها جدل كثير في مطلع هذا القرن بين ما يسمون أنفسهم بأنصار المرأة وبين جمهور المسلمين وعلى رأسهم علماء الأزهر الذين تمسكوا في صلابة بأحكام الدين الحنيف. وكان من أثر دعاة تحرير المرأة أن امتدت يد التشويه والتحريف إلى قوانين الأحوال الشخصية في عدد من البلاد الإسلامية التي صارت قوانينها تمجد كل ما يفد إليها من البلدان الغربية، بل تُعد ذلك مقياساً للحق ومعياراً للتقدم، ولم يستطع هؤلاء أن يفهموا أنه ليس عندنا في الإسلام (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) بل الأمر كله لله سبحانه وتعالى. ولقد أدى كل ذلك إلى نزع العصمة من يد الرجل وتسليمها للدولة أحياناً وللمرأة أحياناً أخرى دون وجه حق باعتبار أن هذه الإجراءات كفيلة بتوفير الضمانات اللازمة لصيانة حقوق المرأة، وفي هذا ما فيه من اتهام مبطن أحياناً وصريح في أحيان أخرى بأن النظام الإسلامي قد أدى إلى ظلم المرأة وضياع حقوقها بتحييزه للرجل.

إن هذه الإجراءات والأفكار المستوردة من الغرب أو من الشرق مرفوضة في الإسلام، كما أن عقائد هؤلاء القوم مرفوضة كذلك في الإسلام، وهي مناهج وأفكار وعقائد لا تنسجم مع منهج الإسلام ولا مع العقيدة الإسلامية.

وسوف أحاول في هذه المقالة الموجزة إن شاء الله أن أبين معنى العصمة لغة، ثم أتناول ببعض الشرح والتوضيح والمقارنة كيف عاجلت الشرائع والمذاهب القديمة موضوع العصمة وكيف عاجلته اليهودية والنصرانية والإسلام وذلك بما يؤدي إلى إبراز موقف الإسلام المتميز في هذا الشأن، بعكس ما يدعي أنصار تحرير المرأة عليهم يتعظون.

العصمة لغة :

العصمة في كلام العرب هي المنع. وعصمة الله عبده: أن يعصمه بما يوقفه. وجاء في القرآن الكريم في سورة هود الآية ٤٣: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾: أي لا معصوم إلا المرحوم.

جاء في النهاية إن العصمة هي المنعة، والعاصم المانع، الحامي، والاعتصام الإمساك بالشئ، وقد جاء هذا المعنى في الحديث الشريف حيث أورد الإمام البخاري في كتاب الايمان (فتح الباري ٧٥/١) باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وذلك من حديث عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ومن ذلك أيضا حديث الإفك الذي أخرجه الإمام البخاري في عدة مواضع منها ما جاء في كتاب المغازي (فتح الباري ٧/٤٣٤، ٤٣٥) باب حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل فيه أنها قالت: «وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن امري فقال لزينب: ما علمت أو

رأيت فقالت: يارسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً. فقالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع».

والمقصود بالعصمة هنا ولاية الأمر فيما يتعلق باستمرارية الحياة الزوجية أو فضها بالطلاق إذا تعذرت الحياة بين الزوجين لأن المرأة تدخل تحت ولاية الرجل وعصمته بالزواج.

العصمة في المجتمعات القديمة :

إن العصمة في المجتمعات السابقة للإسلام كانت بيد الرجل وقد نقل لنا الكاتب فوستيل دي كولانج في كتابه المسمى «المدينة العتيقة» صوراً من أنظمة الزواج لدى اليونان والرومان والهنود في العصور القديمة وضح فيها أن العصمة في الزواج كانت للرجل، وبين الكاتب أيضاً أن نظام الزواج لدى هذه الأمم كان يتبع المذاهب والفلسفات التي سادت آنذاك، وأن معظم المذاهب القديمة كانت تقوم على نظام الديانة المنزلية حيث يكون لكل منزل أو أسرة ممتدة إله خاص بها، وكانت الفتاة تحت هذا النظام تقدم كل الولاء والطاعة لإله أسرتها، وبعد انتقالها لأسرة زوجها تنقطع وتصرف كل ولائها لإله أسرة زوجها، وبانقطاع صلتها عن أسرتها تصبح تحت عصمة زوجها ولا يحق لها التمرد عليه تحت أي ظرف من الظروف. ومن الملاحظ تحت هذا النظام أن الرجل هو الذي يختار المرأة ليتخذها زوجة له، ولا تستطيع الفتاة أن تعارض إن وافق الذكور من أقربائها على هذا الزواج، كما تبيح هذه الديانة للزوج العقيم أن يجبر زوجته على معاشرته من يختاره من أقربائه لتنجب له طفلاً.

ونلاحظ أيضاً أن المرأة تحت هذا النظام قد حرمت من حق التملك والإرث وذلك لكي لا تنتقل ممتلكات الأسرة من يد أبنائها الذكور لأسر أخرى.

وتتفق شرائع الإغريق والرومان والهنود على اعتبار المرأة قاصرة على الدوام، فهي ليست حرة ولا سيدة حتى على نفسها، وفي جميع إجراءات الحياة لا بد لها من وصي. ويظهر هذا بوضوح في القوانين التي كانت تعرف بقوانين مانو حيث صرح بأن المرأة أثناء طفولتها يجب أن تعتمد على والدها، وأثناء شبابها يجب أن تعتمد على زوجها وعندما يموت زوجها يجب أن تعتمد على أبنائها الذكور، وإن لم يكن لها أبناء ذكور فهي يجب أن تعتمد على أقرب أقرباء زوجها، ولقد سايرت القوانين الإغريقية والرومانية والهندية الأفكار التي جاءت في قوانين مانو.

العصمة عند اليهود :

لقد تأثرت اليهودية بالبيئات القديمة واقتبست منها كثيراً من الأفكار والعقائد ونظم الحياة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالمرأة ونظام الزواج، لذا فإن اليهود قد نظروا للمرأة باعتبار أنها مخلوق أقل درجة ومرتبة من الرجل، بل وضعت بعض الطوائف اليهودية المرأة في مكانة السلع التي تباع وتشترى وتوهب. ولقد استند اليهود في تبرير موقفهم هذا على ما ورد في سفر التكوين من الأصحاح التاسع والعشرين من أن ابنتي لايان اللتين تزوجتا سيدنا يعقوب بزعمهم - اشتكتا إليه والدهما لأنه باعهما وأكل ثمنهما وتقصدان مهرهما فلم يعلق سيدنا يعقوب على شكواهما ولم ينكر على والدهما ذلك. إن هذه

القصة في هذا الكتاب المحرّف تدلنا كذلك على أن اليهود لم يكونوا يابهون برأي المرأة في الزواج، وأن المهر لم يكن حقاً خالصاً للزوجة . وبناء على تلك القصة وأمثالها فقد جعل اليهود العصمة في جميع الأمور بما في ذلك الزواج بيد الرجل، وليس للمرأة حسب ما جاء في التلمود - وهي القوانين الوضعية التي ضاهى بها الخاخامات التوراة - أن تشكوزوجها مهما بالغ في إساءة معاملتها، وليس لها أن تطالب بالطلاق مهما بذلت من مال لزوجها على سبيل التعويض وذلك على الرغم من أن الزوج يحق له أن يطلقها لأتفه الأسباب وأوهاها . ويدلنا على ذلك ما أورده السيد ظاظا في كتابه (الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه) حيث قال: «إن الطلاق في التوراة حق موضوع بيد الرجل وحده يستعمله بلا قيد أو شرط وكان الاستعمال اللغوي نفسه لا يعرف كلمة الطلاق وإنما يستعمل كلمة (طرد) أي طرد الزوجة من بيت الزوج» .

نستنتج كذلك من نصوص التوراة أن المتوفى عنها زوجها كانت تجبر على الزواج من أخ المتوفى . فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح الخامس والعشرين: «إذا أقام أخوان معاً ثم مات أحدهما وليس له عقب فإن زوجة الميت لا تصير إلى الخارج لرجل أجنبي بل أخوه يدخل عليها ويتخذها زوجة له . . .» ويزعم اليهود أن من حق الأخ أن يفعل ذلك دون أن يسأل إن كانت زوجة أخيه راضية أم ساخطة على هذا الوضع .

العصمة عند النصارى :

نظراً لأن النصرانية أخذت كثيراً من الأفكار التي تتعلق

بشؤون الحياة الاجتماعية من اليهود نجد أن النصارى قد تبعوا اليهود في تحقير المرأة وازدراءها والخط من شأنها وتجريدها من جميع حقوقها في مسائل الزواج والطلاق وحق التملك والإرث وجعل كل ذلك بيد الرجل . ولم يكتفوا بذلك بل وقفوا موقفا عدائياً من المرأة في أمور عديدة باعتبار أنها المسؤول الأول والأخير بزعمهم عن الخطيئة الأولى التي أخرجت آدم أبا البشر من الجنة . يقول في ذلك بولس في رسالة له موجهة لتلميذه تيموتاوس : « آدم لم يغو، المرأة أغوت فحصلت على التعدي » ونقل لنا السيد شكري سرور في كتاب « نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية » رأي القس تورتيان - الذي عاش في القرن الثالث الميلادي - في قصة الخطيئة حيث وجه خطابه للمرأة قائلاً : « أيتها المرأة يجب عليك دائماً أن تكوني مغطاة بالحداد لا تظهرين للأبصار إلا بمظهر الخاطئة الحزينة الغارقة في الدموع » .

إن هذا الموقف العدواني من المرأة شجع النصارى أيضاً على سلب المرأة جميع حقوقها وإعطاء الرجل السيطرة المطلقة عليها، ويظهر ذلك أيضاً بوضوح في رسالة أخرى لبولس قال فيها : « أيتها النساء أخضعن للرجال كما للرب ، وذلك باعتبار أن الرجل ينبغي أن يسود على المرأة لأنها خلقت من أجله في حين أنه لم يخلق الرجل من أجل المرأة » .

العصمة في الإسلام :

إن الزواج في الإسلام عقد شرعي يتم بين رجل وامرأة بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود شأنه شأن سائر العقود إلا أن الإسلام نوه بشأن هذا العقد بالذات ورفع مقامه عن بقية العقود لأن

الله سبحانه وتعالى أسماه في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ في قوله تعالى في سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ .

ولقد أعطى الإسلام حق القوامة في الأسرة للرجل لأسباب كثيرة منها أن الرجل هو المسؤول عن أسرته شرعاً فهو المكلف بإعاشتها وإعالتها والإنفاق عليها لقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء آية ٣٤ : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ . قال العلامة ابن كثير في تفسيره للآية (٣٨٥/١) : الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها . . وقوله «بما أنفقوا من أموالهم» أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لمن في كتابه وسنة نبيه . أ. هـ .

نلاحظ أن الإسلام قد قسم العمل بين أفراد الأسرة وجعل الرجل مسؤولاً عن الأسرة ورئيساً لها ، وذلك لأن الرجل غالباً ما يحكم عقله قبل البت في الأمور التي تتعلق بحياته العائلية بعكس المرأة التي يغلب عليها تحكيم العاطفة في مثل هذه الأمور ، فإذا نظرنا إلى الصفات التي وهبها الله تعالى لكل منهما تبين لنا أن الرجل هو الأنسب لتولي مسؤولية الرئاسة والقيادة للأسرة .

أما مسؤولية المرأة فهي طاعة زوجها وحفظه في غيبته لقول الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة نفسها ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ وعلى الزوجة أيضاً مسؤولية مشتركة مع زوجها تجاه إبنائها ولكي لا يتعدى أحد على الآخر جعلها الإسلام مسؤولة

أمام الله كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده (عمدة القاري ١٨٩/٢٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته قال: وحسبت أنه قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».

وبعكس الشرائع السابقة للإسلام التي حُرِفَتْ نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة الحرية في اختيار شريك حياتها فهي لا تزوج إلا برضاها. ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٦٠١/١) في كتاب النكاح باب استئثار البكر والثيب بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الأيمن أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها» قيل يا رسول الله: إن البكر تستحي أن تتكلم قال: «إذنها سكوتها» أخرجه ابن ماجه أيضا في الكتاب السابق (٦٠٢/١) باب من زوج ابنته وهي كارهة بسنده من حديث عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أن رجلا منهم يدعى خذاماً أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له. فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبدالمنذر وذكر أنها كانت ثيباً.

وما يدلنا على أن البكر لها حقوق في إبداء رأيها وأخذ مشورتها عند تزويجها الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين (٦٠٣/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فخبرها النبي ﷺ.

أما فيما يخص الطلاق فإن الأصل فيه أنه بيد الرجل . وقد ورد في الأثر أن الطلاق أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى . ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه أبوداود (٩١/٣) في كتاب الطلاق باب من كراهية الطلاق مرسلاً عن محارب قال : « قال رسول الله ﷺ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . وأسند ابن القيم إلى البزار من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تطلق النساء إلا من رغبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . وقد يكون الطلاق مخرجاً للزوجين عندما يشتد الخلاف بينهما ولا تجدي الوسائل الأخرى في حل ذلك الخلاف .

ولقد أعطى الإسلام حق إيقاع الطلاق للرجل دون المرأة لأن الرجل غالباً ما يحكم عقله بحكم طبيعته التي جبله الله عليها قبل استخدام هذا الحق ، ولأنه المسؤول الأول عن نفقة أسرته وإعاشتها بعكس المرأة التي غالباً ما تحكم عاطفتها دون ترو ، وقد يوقعها هذا التهور في الندم والضياح ، لذا فإن وضع الطلاق بيد الرجل أمر فطري طبيعي خاصة إذا علمنا أهمية الأسرة ومدى اهتمام الإسلام بها وحثه على رعايتها وصون حرمتها .

ولقد أعطى الإسلام حق الخلع للمرأة وهو : أن تقدم الزوجة لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه دون أن يكرهها هو على ذلك . والخلع مشروع بالكتاب والسنة . قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة آية ٢٢٩ : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

قال العلامة ابن كثير في تفسيره للآية (٢٠٥/١) «أي لا يحل لكم أن تضاروهن وتضيّقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو يبعضه. كما قال تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وأما إذا اختلف الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاه ولا حرج عليها في بذلها ولا حرج عليه في قبول ذلك منها».

أما مشروعيته من السنة النبوية الشريفة فيدلنا عليه الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٦٦٣/١) في كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام ولا أطيقه بغضا. فقال لها النبي ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد.

على الرغم من أن الخلع مشروع في الإسلام نجد أن رسول الله ﷺ قد حذر النساء من طلب الطلاق من غير بأس. ويدلنا على ذلك الحديث الحسن الذي أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطلاق باب الخلع من حديث ثوبان قال. قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

كما أعطى الإسلام الحق للمرأة أن تطلب التفريق لدى القاضي عند وجود بعض الأسباب التي فصلها الفقهاء في كتب الفقه.

وينتضح لنا مما سبق أن العصمة خاصة في موضوع الزواج في جميع الأديان والشرائع السابقة للإسلام كانت بيد الرجل، ورأينا كذلك أن الرجل كان يمارس هذا الحق بطريقة خاطئة واستبدادية تحرم المرأة من أبسط الحقوق الانسانية، وعلى العكس من ذلك نجد

أن الإسلام قد أنصف المرأة وجعلها عضواً نافعاً معتبراً في نظام متكامل للحياة، حيث كفل لها الحياة الكريمة مثلها مثل الرجل، فأوجب لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات متوازنة ومكملة بعضها لبعض. فالرجل قد أعطي حقوقاً على زوجته كالقوامة والطاعة التامة فيما يرضي الله ورسوله، كأن تجيب دعوته إلى الفراش، وأن لا تأذن لأحد بدخول منزله إلا بإذنه، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وما إلى ذلك من الأشياء التي بينها الشرع، في مقابل أن يعطيها الرجل المهر عند النكاح وأن ينفق عليها وأن يعاشرها بالمعروف، وأن لا يضربها ضرباً مبرحاً، كما أعطى الرجل حق طلاق امرأته إذا استحال استمرار الحياة الزوجية بينهما، وأعطيت المرأة حق الخلع إذا كرهت الحياة مع زوجها. فآين هو الظلم الذي أوقعه الإسلام على المرأة كما يدعي دعاة التغريب من العلمانيين وأشباههم؟ وآين إنصاف المرأة الذي أتى به دعاة التغريب في قوانينهم الجديدة عندما خلعوا العصمة من يد الرجل والمرأة ووضعوها في يد المحاكم التي لا تحكم بما أنزل الله ورسوله؟.

بعض حقوق النساء في الإسلام

يدعي بعض الناس أن الإسلام قد ظلم المرأة وذلك باباحته لتعدد الزوجات، ناسين أن هذا التعدد شرع لحماية المرأة وصيانة حقوقها والمحافظة عليها من عبث العابثين، وناسين أن الآيات التي نزلت في شأن التعدد تدعو إلى القسط «وهو العدل» فقد قال تعالى في سورة النساء آية ٣: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ صدق الله العظيم.

قال بعض المفسرين إن هذه الآيات نزلت في شأن المحافظة على المرأة اليتيمة وصيانة حقوقها وحمايتها من تغول الوصي عليها، قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: فإن خفتن يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن أي صدقات أمساكن فلا تنكحوهن ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع وإن خفتن أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم».

لقد ساق الإمام البخاري (فتح الباري ٢٣٩/٨) بسنده عن

عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . ﴾ الآية فقالت : يا بن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : ثم أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل في سورة النساء آية ١٢٧ : ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : والذي ذكر الله تعالى أن يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها أيضا في قول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنها أن ينكحوا من رغبا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إن كن قليلات المال والجمال .

ولقد جاء في بعض طرق الحديث قول السيدة عائشة أن هذه الآيات نزلت في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال فلعله ينكحها مالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسيء صحبتها فوعظ في ذلك .

وجاء في بعض طرق الحديث أيضا قول عائشة في معنى الآية

﴿وإن خفتم ألا تقسطوا...﴾ يقول تعالى: اتركوهن. قد أحللت لكم أربعاً.

نلاحظ مما سبق أن في هذه الآيات ضمانات للمرأة اليتيمة حيث كان ظلم اليتيمة من عادات الجاهلية إذ كان الولي على اليتيمة يتزوجها إما للاستيلاء على أموالها وضم أموالها إلى أمواله، أو لإمكانية اكمال الزواج دون أن يدفع لها مهراً باعتبار أنه الوصي عليها، أو للسينين معا. وفي كل هذه الأحوال يعد هذا ظلماً ما بعده ظلم لليتيمة.

لهذا جاءت الآية الكريمة لتضع نمطاً جديداً في التعامل مع اليتيمة وصيانة حقوقها وكرامتها وعزتها فكأنما يقول القرآن للرجال: لا تحتلقوا الحيل لمصادرة أموال اليتيمة وحقوقها وحريتها في الحياة الكريمة تحت ستار الرغبة في الزواج منها ثم تظلمونها وتسيئون معاملتها لأن الله سبحانه وتعالى قد أحل لكم غيرها من النساء، فإن كانت لكم رغبة صادقة في الزواج فأمامكم فرص واسعة لتزويج أنفسكم من واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو حتى أربعة دون حاجة إلى مصادرة حرية اليتيمة وظلمها ومصادرة أموالها تحت ستار الزواج بها.

هذا فيما يختص باليتيمة، أما النساء الأخريات اللاتي هن أوفر حظاً من اليتيمة فقد رتب الإسلام لهن حقوقاً وافرة تضمن العدل والإنصاف في معاملتهن مما يؤدي إلى حفظ كرامتهن وإلى بناء حياة زوجية كريمة لهن ولأسرهن وللمجتمع الإسلامي بأسره.

فلقد ساق الإمام الطبري في تفسيره للآية (٢٢٥/٩ - ٢٢٢) رأي من قال: «إن القوم كانوا يتخوفون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها ولا يتخوفون في النساء أن لا يعدلوا فيهن فقبل لهم كما

خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ولا تزيدوا على ذلك وإن خفتم الجور في الأربع فاقتصروا على الواحدة، وإن خفتم أيضا الجور في أمر الواحدة فلا تنكحوها أيضا ولكن تسروا من المملوكات فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن لأنهم أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

رجح الطبري هذا الرأي وعقب عليه بقوله: إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله سبحانه وتعالى افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى في قوله: ﴿وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا...﴾ النساء آية ٢، وبعد ذلك أعلمهم الله تعالى بأنهم إن اتقوا الله تعالى فخرجوا في أمر مال اليتيم فالواجب عليهم اتقاء الله والتخرج في أمر النساء وأعلمهم كيفية التخلص من الجور فيهن.

ويتجلى عدم العدل في شأن النساء فيما كان يحدث للمرأة في الجاهلية حيث كان ابن المتوفى عنها زوجها من غيرها أو أقرب عصبتها يلقي عليها ثوبه فيصير أحق بها من غيره من أوليائها. فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس قال: كانوا - يعني أهل الجاهلية - إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاء لم يتزوجها فهم أحق بها.

وفي رواية عند غير البخاري «فإن كانت جميلة تزوجها قريبه وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرتها أو تفتدي منه بفدية» فنهى الإسلام عن هذه العادة السيئة. قال تعالى في سورة النساء آية ١٩:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينموهن﴾.

يقول صاحب زبدة التفاسير (ص ١٠١) في تفسير هذه الآية :
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها أي لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم .

كذلك نجد أن الولي كان يتحكم في من هي تحت ولايته فإن طلقت وردت إليه كان بإمكانه أن يحرمها من الرجوع لزوجها وإن تراضيا هي ومطلقها على ذلك . ومما يدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن الحسن في تفسيره لقوله تعالى : ﴿لا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينموهن . . .﴾ الآية . قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبدا . وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . فأنزل الله هذه الآية ﴿ولا تعضلوهن﴾ فقلت : الآن افعل يا رسول الله قال : فزوجتها إياه .

نجد كذلك أن الولي في الجاهلية كان يحرم من هي تحت ولايته من مهرها فجاء الإسلام وأبطل هذه العادة الذميمة وفرض لها المهر وجعله حقا خالصا لها . وليس لوليها مهما بلغ من قرابته لها أن يأخذ منه شيئا الا برضاها . قال تعالى في سورة النساء | آية ٤٤ ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ . ولا يحق للزوج كذلك أن يأخذ من هذا المهر شيئا إلا بطيب نفس زوجته مهما بلغ هذا المهر من قيمة عالية لقوله تعالى في سورة

النساء آية ٢٠ ، ٢١ ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وإتيتم احداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، اتأخذونه بهتانا وإنما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ .

ومن أمثلة ظلم المرأة أيضا زواج الشغار، وهذا النوع من الزواج كان معروفا في الجاهلية وهو: أن يزوج الرجل المرأة التي تحت ولايته رجلا على أن يتزوج هو في مقابل ذلك من هي تحت ولاية الآخر شرط أن لا يكون للمرأتين صداق، لكن الرسول ﷺ نهى عن ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا شغار في الإسلام.

ويظهر ظلم المرأة أيضا في مسألة الإيلاء والطلاق حيث كان للرجل في الجاهلية أن يمتنع باليمين عن قرب زوجته، وكان الرجل يحلف على ألا يمس زوجته السنة والستين بل وأكثر من ذلك بقصد الاضرار بها فتكون معلقة فلا تعامل معاملة الزوجة ولا هي مطلقة، بينما يستمتع هو بزوجاته الأخريات. . فوضع الاسلام حدا لهذا العمل الضار فجعل للإيلاء مدة معلومة وهي أربعة أشهر فإن رجع الرجل في تلك المدة يكفر عن يمينه ويقرب زوجته، وإلا اعتبرت الزوجة مطلقة لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ ﴿للمذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ .

وكان شأن الطلاق كشأن الإيلاء عند بعض عرب الجاهلية حيث كان الرجل يطلق زوجته متى شاء ويراجعها متى شاء. ساق الترمذي (١٦٧/٥ - ١٦٩) بسنده حديثا عن عائشة رضي الله عنها

قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة ، وأن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا اطلقك فتبين مني ولا أويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك . ؟! قال : اطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي ارجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فسكت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن وابطل هذه العادة السيئة . قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٩ ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ .

لقد رأينا صورا وأمثلة توضح وضع المرأة قبل الاسلام ، وكيف كان الوصي يحجر عليها التصرف في جميع شؤونها العامة والخاصة ، فلما جاء الإسلام هدم هذه الأوضاع الفاسدة وأعطى المرأة حقوقها كاملة ، وأجزل لها في العطاء ، وأبطل ما كان عليه العرب من حرمان النساء من التملك ، وأثبت لهن حق الملك بأنواعه وحق التصرف فيه بأنواعه المشروعة ، وشرع الوصية لهن كالرجال ، بل تكرم عليهن بأن جعل المهر حقا خالصا لهن ، وفرض على الزوج أن ينفق على زوجته وأبنائه وأن كانت زوجته غنية ، وأعطاهن حقهن في الميراث اذ كان العرب في الجاهلية يمنعون المرأة من الارث . قال تعالى في سورة النساء آية ٧ : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ .

ولقد اعطى الإسلام المرأة الحرية التامة في اختيار شريك حياتها وإن لا يتم الزواج الا برضاها ، وحرم الانكحة الفاسدة التي كانت سائدة عند العرب كنكاح الشغار وغيره .

لقد رأينا مما سبق أن تعدد الزوجات في أصله ليس نظاما جديدا اتى به الاسلام وطبقه على مجتمع لا يعرفه بل هو نظام كان سائدا في المجتمع الجاهلي وغيره من المجتمعات الأخرى. ولقد كان دور الاسلام فيما يختص بهذا الموضوع دورا ايجابيا حيث أباح تعدد الزوجات ولم يوجبه، وقيده بما يحقق العدل بين النساء، وجعله كما رأى بعض المفسرين وسيلة للعدل في يتامى النساء وغيرهن. هذا بجانب الفوائد الاجتماعية الكثيرة التي يمكن أن تتحقق للمجتمع الإنساني بأسره بتطبيق نظام تعدد الزوجات، فقد يكون تطبيق هذا النظام أنجح وسيلة لحل مشاكل الأسرة والمجتمع وخاصة عندما يقل عدد الرجال بسبب الحروب وعزوف بعض الرجال عن الزواج.

إن تطبيق هذا النظام فيه مكسب كبير للمرأة أكثر من الرجل وليس ظلما لها كما يدعي بعض المغرضين، وهذا يظهر بوضوح في المجتمعات التي تكثر فيها النساء كثرة فاحشة ولا تبيح قوانينها نظام التعدد، حيث نجد أن الرجال غالبا ما ينطلقون بحرية تامة وراء شهواتهم ويتخذون الخليلات دون أن يتحملوا تبعه علاقاتهم الأثمة بهن، فاجر هذا شقاء ما بعده شقاء على المرأة التي لا تجد كافلا لما تتمخض عنه تلك العلاقات من أبناء غير شرعيين، مما يحتم على المرأة أن تتكفل باعالتهم وتشقى في تربيتهن، أو تزهق أرواحهم، أو يكون مصيرهم التشرد والضياع.

وهذا ينعكس بدوره على المجتمع مما يؤدي إلى تصدعه وانحلاله.

المسلمة المعاصرة تعود للحجاب

كتب مراسل مجلة التايمز الأمريكية مقالة له من القاهرة تحت عنوان: المسلمة المعاصرة تعود للحجاب، وذلك يوم الثلاثاء ١٦ ديسمبر عام ١٩٨٢ جاء فيها: «من الملاحظ أن ظاهرة الحجاب قد انتشرت في شمال افريقيا انتشاراً واسعاً، فصارت الألوفا من النساء يرتدين الزي الإسلامي، ذلك الذي نبذته أمهاتهن وجداتهن من قبل. ومن الملاحظ كذلك أن هؤلاء النسوة قد أخذن هذا الأمر بكثير من الجدية والاهتمام، لأن ظاهرة الحجاب صارت تنتشر بين المتعلّقات وغير المتعلّقات وبصورة مذهلة، بل غزت أوساط الطالبات والعاملات وربات البيوت وغيرهن على وجه السواء. وهذا بالطبع يشير إلى أن مبادئ الإسلام ستتبعث مرة أخرى في العالم العربي بالذات».

وأضاف الكاتب: «إن هذا يعني أن سلطة الرجل على المرأة ستعود إلى سابق عهدها في العالم العربي، وستعود المرأة لعصر الحرّيم وتفقد حرّيتها ويتضاءل دورها في الحياة أمام سلطان الرجل ونفوذه».

ولكي يثبت نظريته التي افترضها في أن الإسلام يقهر المرأة أضاف الكاتب قائلاً: «إن الأمثلة التي تثبت تحيز الإسلام للرجل على حساب المرأة كثيرة لا تحصى ولا تعد، نأخذ منها مثلاً واحداً كي نثبت به ما نقول:

ففي المحاكم الإسلامية نجد أن شهادة رجل واحد تعادل شهادة امرأتين وإذا حاولت المرأة أن تتساءل عن السبب في جعل شهادتها نصف شهادة الرجل تصاب المتسائلة بخيبة أمل عظيمة لأن الاجابة ستكون ؛ إن أقوال محمد - ﷺ - لا ينبغي أن تعارض» .

ولكي يثبت الكاتب أيضا أن المرأة المسلمة التي عادت للحجاب عادت إليه لأنها مرغمة على ذلك بحجة التمسك بالدين أو لأنها مجرد مقلدة لما كان عليه الحال في عصور الإسلام الأولى - والتي يرى الكاتب أنها عصور تخلف وجمود فكري - دون أن تنظر في جدوى أفعالها ومدى مساهمتها لمقتضيات العصر الحاضر، لكي يثبت ذلك نراه يقول: «إن عودة المرأة المسلمة للحجاب لم تكن عن ترو وتبصر، بل كانت لمجرد التمسك بالتقليد الأجوف، ولقد ثبت لي بعد أن أجريت عدة مقابلات لنساء متحجبات وغير متحجبات بالقاهرة، فكان بعض المتحجبات يجبن بأنهن تحجبن لأن القرآن الكريم يأمرهن بذلك، وأن هذا أمر صادر من الله ويجب عليهن طاعة الله .

وعندما سألت امرأة محجبة إن كانت تهتم بمظهرها داخل الحجاب، وهل تظن أنها تبدو فيه جميلة أجابت قائلة: لا يهمني مظهري في الحجاب وكيف أبدو فيه قلت لك إنه أمر صادر من الله وعليّ الطاعة .

وعندما سألت امرأة أخرى قالت إنها تفعل ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ فهي إذن تفعل ذلك كي لا يتعرض لها أحد فيؤذيها .

ثم يقول الكاتب في وقاحة «إن هذه العبارة القرآنية شجعت بعض الرجال على مطاردة النساء غير المحجبات مما أوقع كثيرا من

السائحات الغربيات وغيرهن في حرج عظيم» .

وبعد ذلك يجتزم الكاتب مقاله بتوجيه نداء للمرأة المسلمة ألا تعود إلى عصر الحریم بعد أن ظن الكاتب أنها قد تحررت منه للأبد، ويدعو المرأة المسلمة للنظر في مدى النجاح الذي حققته والدتها وجدتها للمجتمعات العربية بعد أن طرحت الحجاب جانباً .

ونحن هنا نتساءل ما لهذا الكاتب المفرض يشير الشكوك حول حجاب المرأة المسلمة تارة؟ ويعرض بمبادئ الإسلام وشرائعه تارة أخرى؟ ثم يعود فيستجدي المرأة المسلمة ويستحثها أن تخلع حجابها وأن تخلع معه ثوب الحياء من أجل أن تساهم عن طريق ذلك - بزعمه - في نهضة المجتمع العربي؟ .

فهل يا ترى أن حرص هذا الكاتب على نهضة العالم العربي والإسلامي هو الذي دفعه إلى هذه النصائح للمرأة المسلمة؟ أم إن ذلك هو الغرض والمرض الذي يمزق أحشائه من بواذر النهضة الإسلامية الحديثة؟

على العموم دعنا نستعرض بعض النصوص الشرعية الواردة في أمر الحجاب ومدى الزاميته بالنسبة للمرأة المسلمة عسى أن يكون في ذلك مزيد من الاطمئنان والتثبيت لأخواتنا وبناتنا اللاتي عدن للحجاب ولن هن في طريق عودتهن إليه .

الحجاب في القرآن والسنة :

قال تعالى في سورة النور آية (٣١) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وليضرين بخمرهن على جيوبهن ولا يدين زيتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿٢٠٨﴾ .

قال الفخر الرازي في تفسيره (٢٠٦/٢٣ - ٢٠٨) «فإن قيل لم قدّم غض البصر على حفظ الفروج؟ قلنا لأن النظر يريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وألد ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه» .

نقل لنا الرازي أيضا الخلاف الوارد في المراد بالزينة في الآية فنراه يقول: «واعلم أن الزينة اسم يطلق على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الانسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنه زينتها وإنما يقال ذلك فيما يكتسبه من كحل وخضاب وغيره» .

ويؤيد الرازي الرأي الذي يقول بأن الخلقة داخلية في الزينة ويستدل على ذلك بوجهين ؛

أولهما : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقهن عن سائر ما يعد زينة فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً .

ثانيهما : أن قول الله تعالى ﴿وليضرين بخمرهن على جيوبهن﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعلم من الخلقة وغيرها، فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهم بأن أوجب سترها بالخمار .

ويقول الرازي أيضا: أما الذين قالوا إن الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة :

أولها : الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها .

ثانيها : الحلي كالحاتم والسوار والخلخال والدمليج والقلادة والاكليل والقرط .

ثالثها : الثياب : نقل الرازي أيضا آراء العلماء في قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فنراه يقول : أما الذين حملوا الزينة على الخلقة فيقولون إن معنى الآية : إلا ما يظهر من الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان .

لا خلاف في أنه يحل النظر إليها - أي الزينة - طالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوسمة . . وزينة بدننها من الخضاب . . والسبب في جواز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناوله الأشياء بيدها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحكمة والنكاح .

أما قوله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن﴾ فقد نقل الرازي أقوال المفسرين في ذلك وهي : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلقتن وأن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلاتدهن فأمرهن أن يضربن مقانعهن على الجيوب، ليتغطي بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع الحقد منها، وفي لفظ الضرب المبالغة في الإلقاء .

أما قوله تعالى ﴿ولا يضربن بأرجلهن﴾ . . الخ فقد نقل لنا

الرازي قول ابن عباس وقتادة في ذلك وهو : « كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها لتسمع قعقة خلخالها : ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء اذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية زائدة في مشاهدتهن » .

ولقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

فإن كانت الصلاة لا تقبل منها وإن كانت داخل حجرتها إلا بخمار فليس لها أن تخرج خارج منزلها متبرجة .

إنه لمن الملاحظ أن بعض النساء المسلمات في العصر الحاضر يرتدين الحجاب أثناء الصلوات فقط ، ويقمن بخلعه فور الانتهاء من الصلاة ، ثم يخرجن متبرجات إلى المجتمع وكأن الحجاب خاص بالصلاة فقط ، على الرغم من أن الاسلام قد شدد في موضوع حجاب المرأة المسلمة وجعله فرضاً لا يمكن التساهل فيه كما ورد في الآية التي سبق ذكرها ، وكما جاء في السنة النبوية المطهرة . ومن أمثلة ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (١٧ / ١٩٠) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ورؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال الإمام النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ، وفيه ذم هذين الصنفين .

نقل النووي أيضا آراء العلماء في النسوة المذكورات في الحديث

قائلا: «قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه.. وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها.

وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل مائلات: يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها».

أما شروط الحجاب فقد لخصها الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة بقوله: إن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وألا تظهر شيئا من زينتها، حاشا وجهها وكفيها بأي نوع أوزي من اللباس وجدت فيه الشروط الآتية:

- (١) استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى.
- (٢) أن لا يكون زينة في نفسه.
- (٣) أن يكون صفيقا لا يشف.
- (٤) أن يكون فضفاضا غير ضيق.
- (٥) أن لا يكون مبخرا مطيبا.
- (٦) أن لا يشبه لباس الرجال.
- (٧) أن لا يشبه لباس الكافرات.
- (٨) أن لا يكون لباس شهرة.

مفهوم خاطيء لتحرير المرأة :

إن دول العالم الثالث كما يسميها الغرب تنظر للدول الغربية وخاصة للولايات المتحدة الأمريكية بعين الاعجاب لأنها تعتبر أكثر الدول المتقدمة تكنولوجيا، وهي أكثر الدول سلطانا ونفوذا في العالم. إلا أن العقلاء في هذه الدول ينبهون إلى المخاطر الجسيمة التي تحيط بمجتمعاتهم وتهدد مصائرهم اذا استمرت هذه المجتمعات في الجري وراء شهواتها. وبعدها عن التمسك بالفضائل والقيم التي جاءت بها الأديان السماوية.

من ذلك ما أورده الدكتور عبدالعزيز المطعني نقلا عن إحدى الصحف الأمريكية حيث كتب أحد كتابها مقالا فيه تحذير شديد للشباب من الاستمرار في الفواحش والتي تتمثل في نظره فيما يلي :

أولا : الأدب الفاحش ويعني به القصص المنشورة والصور العارية التي توزع هناك بالملايين وهي صور تتجاوز ظاهرة العري المجرد إلى ما هو أفظع مما يمسك عنه القلم حياء وخجلا.

ثانياً: الأفلام السينمائية ويصفها الكاتب بأنها لا تذكى في الناس الحب الشهواني فحسب، بل تلقنهم درسا عمليا في شأنه.

ثالثاً: انحطاط المستوى الخلقي عند النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عريهن، وفي أكشارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام، ويستطرد الكاتب قائلاً: «إن هذه المفاقد الشيطانية الثلاث تسير فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والمجتمع النصرانيين، وفناؤهما آخر الأمر،

فإن نحن لم نجد من طغيانها فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابها لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين أوردتهم هذا الاتباع للشهوات موارد الهلكة والفناء، مع ما كانوا فيه من خمور ونساء ومشاعل ورقص وهو وغناء».

ولكن المرأة المسلمة لم تستوعب هذه الجوانب السلبية للمجتمع الغربي وانخدعت بالمظاهر البراقة، واعجبتها المرأة الغربية وحريتها المزعومة وانطلقها واختلاطها بالرجل بلا حدود فذهبت تقلدها تقليدا أعمى باسم التحرر وباسم التمدن وباسم مواكبة متطلبات القرن العشرين ناسية أن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من موافقة المشركين وأهل الكتاب في المعاصي والمخالفات وحذرنا من اتباع سنتهم، فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ «لتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» وعلى الرغم من هذا التحذير نجد أن بعض النساء المسلمات يقلدن المرأة الغربية في ملابسها ومأكلاتها وعاداتها وتقاليدها.

نجد أن بعض النسوة يفعلن ذلك بإرادتهن جريا وراء التقليد الأعمى، بينما نجد بعضهن يفعلن ذلك لأنهن وقعن ضحية لتخطيط مقصود من جانب المنصرين والمستشرقين والكفار والذين يضمرون كل الشر للإسلام الحنيف ويريدون هدمه، فقد جاء في كتاب (التبشير والاستعمار) أن إحدى القديسات الحريصات على تدمير الإسلام وأهله قالت: لقد استطعنا أن نجتمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات أبائهن باشوات وبكوات، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي،

وبالتالي ليس هنالك من طريق أقرب إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة .

حرية المرأة المسلمة :

إن تحرير المرأة بالمفهوم الإسلامي لا يعني دعوتها لبند الحجاب أو الحياء ، هذا الحياء الذي دعا إليه رسول الله ﷺ بقوله : إن الحياء من الإيمان فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١/٧٤) بسنده من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ : «دعه فإن الحياء من الإيمان» .

ولقد خص الرسول ﷺ الحياء بالذكر من بين سائر شعب الإيمان وذلك لأهميته . أخرج البخاري أيضا (فتح الباري ١/٤٩) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان» .

إن تحرير المرأة بالمعنى الصحيح هو تعليمها وتثقيفها وإعطاؤها جميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية كأم وكزوجة وكإبنة وبحمد الله نجد أن الإسلام قدم لها كل ذلك .

ففي مجال التعليم نجد أن الإسلام قد أعطاها حق التعلم فكانت النساء يتعلمن في عهد النبي ﷺ جميع أمور دينهن بل إنهن طلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوما ففعل .

فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١/١٩٥) من حديث أبي سعيد جاء فيه قالت النساء للنبي ﷺ «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يومال لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن . . .» .

كما نجد أن الإسلام قد أعطى حق التعلم حتى للإماء فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١/ ١٩٠) من حديث أبي بردة عن أبيه جاء فيه : «ثلاثة لهم أجران . . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» . أما من الناحية الاقتصادية فقد أعطى المرأة حقها في الميراث وجعل المهر حقا خالصا لها وأعطاه حق الملكية التامة لملها، ومهما كان زوجها فقيرا لا يحق له أن يأخذ شيئا من مالها إلا بطيب نفسها، بل وإن الزوج مكلف بالإنفاق عليها وإن كانت غنية .

ومن الناحية الاجتماعية أعطاه الحق في اختيار شريك حياتها في الحدود التي رسمها الشرع، وإن لا يتم عقد الزواج إلا برضاها بكرا كانت أم ثيبا، ولقد أعطاه الإسلام حقا في طلب الخلع وفسخ عقد النكاح بشروط معينة .

إن تحرير المرأة بالمعنى الصحيح هو الاعتراف بإنسانيتها وحقها في الحياة الكريمة والمعاملة الحسنة، وتهيئة فرص العمل لها في المجالات التي توافق أنوثتها ودورها في الحياة، دون تعسف وانكار لأنوثتها بفرض الأعمال الشاقة عليها، والتي لا تليق بها كما هو الحال في كثير من الدول التي تدعي التمدن .

وبناء على ما سبق فإننا نستطيع أن نؤكد لآخواتنا وبناتنا المتحجبات واللاتي هنَّ في طريقهن للحجاب، أن السدعاوى التي جاءت على لسان هذا اليهودي الخبيث وأمثاله لا تعدو أن تكون حلقة في سلسلة التضليل التي يمارسها أعداء الإسلام ضده على مر العصور .

ولقد شجع هؤلاء الأعداء على تماديهم في الغي جهل المسلمين

والمسلمات بأمور دينهم الحنيف وإحساسهم بالهزيمة النفسية تجاه التطور التكنولوجي الذي حاز عليه الأعداء، على الرغم من أن هذا التطور المظهري يخفى تحته كثيراً من صور الفساد والانحلال والتبذل والفراغ الروحي الذي يهدد كيان البشرية، وربما يقودها إلى الدمار والهلاك إن لم تتداركها رحمة الله برجوعها إلى ربها وإلى سنة نبيه ﷺ.

المرأة المسلمة والاحتفال بالأعياد الوثنية

مما لا شك فيه أن مهمة الأم في تنشئة أطفالها - وخاصة في سنى حياتهم الأولى - مهمة عظيمة حيث يأخذ الطفل عن أمه كثيراً من العادات والتقاليد والأفكار.

ولقد قرر علماء النفس والاجتماع والتربية في العصر الحاضر. أن الطفل يتأثر تأثيراً بالغاً في سلوكه الاجتماعي بما يلقنه والداه من مفاهيم وعادات وتقاليد. ولقد سبق أن قرر رسول الله ﷺ هذه الحقيقة كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم (٣٠٧/١٦) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

وإذا نظرنا إلى بعض العادات والتقاليد المتعلقة بتربية الطفل لدى معظم الأمهات في عالمنا الاسلامي اليوم نجد أن السائد من هذه التقاليد هو: اقتباس العادات الغربية والتشبث بها، والعمل على أحيائها وإبرازها، والاحتفاء بها، وغرسها في نفوس الناشئة كالاحتفال بعيد الكرسماس (مع الاصرار على اقتناء شجرة الكرسماس ذات الأصل الوثني)، والاحتفال بالأعياد الأسرية كعيد الميلاد وعيد الأم وعيد الزواج السنوي وغيرها من الأعياد التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبدلاً من الانشغال بهذه الاحتفالات الوثنية فإن على المرأة المسلمة أن تعي جيداً ما قاله النبي ﷺ في شأن الأعياد، فقد أخرج الإمام النسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى». قال الإمام السندي معلقاً على قوله: وقد أبدلكم الله بهما أي في مقابلتهما، يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن يوم الجمعة أيضاً عيد للمسلمين. أخرج الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (فتح الباري ١/١٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة».

ولقد وضح ابن حجر بأن المراد بكلام عمر رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في يوم عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة، ثم يقول ابن حجر إن هذا واضح من رواية قبصة ولفظه «نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، وفي لفظ الطبري والطبراني (وهما لنا عيدان).

الاحتفال بالأعياد كما وضحته السنة الشريفة:

لقد سن رسول الله ﷺ للمسلمين التجميل يوم العيد. أخرج البخاري في كتاب العيدين، باب في العيدين والتجميل فيه (فتح الباري ٢/٤٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أخذ عمر جبة استبرق تباع في السوق فأخذها، فأق رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجميل بها للعيدين والوفود...».

أخرج البخاري الحديث أيضا في كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد (فتح الباري ٢/٣٧٣، ٣٧٤). قال ابن حجر: إن في الحديث تقرير النبي ﷺ لعمر على أصل التجميل للجمعة. نقل لنا ابن حجر أيضا أن ابن أبي الدنيا والبيهقي روي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

ويسن اظهار البشر والسرور واللهو المباح في الأعياد. أخرج البخاري في كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (فتح الباري ٢/٤٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا).

قال ابن حجر زاد في رواية هشام: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا) ففيه تعليل الأمر بتركهما. لقد وضع ابن حجر أيضا بأن الصديق رضي الله عنه ظن أن النبي ﷺ كان نائما وأنها فعلتا ذلك بغير علمه، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان

الحكمة بأنه يوم عيد: أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس أهـ.

لقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها أيضا عن الجاريتين في الحديث الذي ورد بعد ذلك (وليستا بمغنيتين): قال ابن حجر: نفت السيدة عائشة رضي الله عنها عنهما من الطريق المعني ما أثبتته لهما اللفظ لأن الغناء يطلق على الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيا إنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتبييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش.

ويسن في العيدين كذلك خروج النساء والصبيان إلى المصلى فقد أخرج الإمام البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٤٦٣/٢ من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور» وعن أيوب عن حفصة رضي الله عنها بنحوه وزاد في حديث حفصة قال: أو قالت «العواتق وذوات الخدر ويعتزلن الحيز المصلى» أخرجه البخاري أيضا في الكتاب السابق نفسه باب خروج الصبيان إلى المصلى من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلي، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة».

قال ابن حجر معلقا على الباب: باب خروج الصبيان إلى المصلى أي في الأعياد وإن لم يصلوا.

الاحتفال بالأعياد الوثنية:

إن الأعياد الوثنية كثيرة ومتعددة ومتوالية على مدار السنة سوف

أتناول بعضها فيما يلي ببعض الشرح والتوضيح خاصة تلك الأعياد التي درج المسلمون على الاحتفاء بها مجازاة للكفار والمشركين والوثنيين .

(١) الاحتفال بعيد رأس السنة الميلادية (الكريسماس):

لم يستطيع علماء اللاهوت والمؤرخون تحديد يوم مولد المسيح عليه السلام، نظرا للغموض الذي يحيط بسيرته، لذا فقد قال علماء اللاهوت والمؤرخون الشرقيون بأنه ولد في أول يناير، أما علماء اللاهوت والمؤرخون الغربيون فقد قالوا بأنه ولد في ٢٥ ديسمبر.

ولقد تشكك بعض الأساقفة في صحة ما توصل إليه الفريقان من أمثال الأسقف بارنز الذي قال في مؤلفه (ظهور المسيحية): «لا يوجد أساس للعقيدة القائلة بأن يوم ٢٥ ديسمبر أو يوم (١) يناير كان بالفعل يوم ميلاد المسيح، وإذا ما كان في مقدورنا أن نضع موضع الإيمان قصة لوقا عن الميلاد، مع ترقب الرعاة بالليل في الحقول من بيت لحم، فإن ميلاد المسيح لم يكن ليحدث في الشتاء وإنما يكون في الصيف حينما تكون درجة الحرارة مرتفعة والرعاة يرعون أغنامهم ليلاً».

إذن فما هو السر الذي جعل النصارى يحتفلون بعيد ميلاد المسيح في الشتاء بالذات؟ وما السبب الذي جعل النصارى في الشرق والغرب يحتفلون في كل عام باليومين معا؟ وهل يعقل أن يولد الانسان في يومين مختلفين؟

إن الاحتفال بهذا العيد كان عادة وثنية قديمة ورثها النصارى

عن أسلافهم وهي مرتبطة بعبادة الإله أدونيس (إله الشمس) الذي كان يُحتفل بعيد ميلاده في الفترة من نهاية ديسمبر من كل عام شمسي وبداية يناير من العام الشمسي الجديد. ولقد وضح لنا ذلك توضيحا لا مجال للشك بعده كل من الأسقف بارنز، والبروفسور أدولف ارمان، والبروفسور جان بيرو، والبروفسور جيمس فريزر.

يقول الأسقف بارنز في مؤلفه (ظهور المسيحية): «حين صمم آباء الكنيسة في عام ٣٤٠ بعد الميلاد على تحديد تاريخ الاحتفال بعيد ميلاد المسيح اختاروا يوم انقلاب الشمس في الشتاء وهو نفس اليوم الذي كان عباد الشمس يحتفلون فيه بذكرى مولد الإله شمس».

ويقول البروفسور أدولف ارمان في مؤلفه (ديانة مصر القديمة): «إن الإحتفال برأس السنة الشمسية يرجع إلى عبادة الناس للشمس في مناطق عديدة من بلاد الشرق القديم كمصر وبابل وبلاد فارس والشام وغيرها. ومن أمثلة ذلك ما فعله قدماء المصريين الذين عبدوا الشمس وأسموها بالاله رع، ولقد تخيل الفراعنة بأن الشمس تولد كل يوم حيث تدخل في المساء فم إله السماء ثم تعبر أثناء الليل جسمه لتولد في الصباح، ولذلك فإنهم كانوا يقيمون صلاة للشمس عند شروقها وعند غروبها، وتطور الأمر وأصبحت عين الشمس رمزا ولقبا لبعض الآلهة الكبرى».

ويقول البروفسور جان بيرو في مؤلفه (أساطير العالم القديم): «إن البابليين كانوا يعبدون آلهة متعددة من بينها الإله شمس باعتباره إلهاً للحرب وجعلوه إبناً للإله سن (أي القمر) ونسبوا له زوجة من السومريين وأقاموا معبدا لتعظيم الاله شمس وأقاموا عيدا سنويا في أول يناير».

ويقول البروفسور جيمس فريزر في مؤلفه «دراسة في الأساطير والأديان الشرقية القديمة»: «كان الناس في الشرق القديم يعتقدون بأن هناك إلهة للخير وإلهة للشر، ثم رمزوا لإله الخير بالحياة وإله الشر بالموت. وظن الناس أنهم يستطيعون مساعدة إله الحياة في كفاحه ضد منائيه إله الموت، ولذا فإن الأساطير والقصص الشعبية قد نسجت حول إله الحياة ومحاولته الخضوع لإله الموت فترة قصيرة، ليعود ويهزمه هزيمة ساحقة. ولقد رمز أهل بابل والشام ومصر وغيرهم لإله الخير بادونيس أو تموز، وبعدها قالوا بأن الإله أودنيس هو الشمس، وأقاموا له عيداً في أول يناير من كل عام».

وبما أن نصارى الشام كانوا في الأصل وثنيين يشاركون في الاحتفالات السنوية التي كانت تقام لعبادة أدونيس، فإنهم تأثروا في نسجهم لأساطير الصلب والفداء وقهر الموت بما فعله إله الوثنيين أدونيس، لذا نراهم قد مزجوا بين احتفالاتهم بميلاد الإله المزعوم أدونيس وبين ميلاد السيد المسيح عليه السلام، واتفقوا عام ٣٠٠م - كما أفادنا الأسقف بارنز - بأن يتم الاحتفال بعيد ميلاد السيد المسيح في نفس التاريخ الذي كان يتم فيه عيد ميلاد أدونيس لتشابه الأساطير التي تتصل بعيد ميلاد المسيح والإله أدونيس في أذهان النصارى الذين كانوا حديثي عهد بديانة آبائهم الوثنيين، ومن ثم انتشرت هذه العادة واستمرت إلى يومنا هذا.

ولقد درج النصارى على تزيين بيوتهم للاحتفال بعيد الميلاد بما يسمى بشجرة الكريسماس التي يعلقون عليها الأجراس وأنوار الزينة. ولقد توارث النصارى هذه العادة أيضاً عن أجدادهم الذين كانوا يعبدون الأشجار باعتبار أن الأشجار والحيوانات هي في

حقيقتها مساكن للآلهة ، وهذا الفهم يتصل بعقيدة الحلول وتناسخ الأرواح التي كانت سائدة في بلاد الشرق قديما قبل مبعث المسيح عليه السلام - كما أثبت ذلك الباحثون في أديان الشرق القديم .

ومن أمثال العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع البروفسور جيمس فريزر الذي أورد في مؤلفه «دراسة في الأساطير والأديان الشرقية القديمة» : «إن أدونيس بابل ولد من شجرة من أشجار المر ، أي حبلت به هذه الشجرة لعشرة أشهر ثم انشق لحاؤها عن الطفل الالهي الجميل ، وتروي أساطير أخرى بأن أم أدونيس تحولت إلى شجرة بعد حبلها بأدونيس . . . أما سكان آشور فقد زعموا أن الإله أدونيس تزوج سميراميس ملكة بابل الاسطورية وبعد وفاته حلت روحه في شجرة ، فقدس الناس هذه الشجرة وحملوا الهدايا والطيب قربانا لها ، بينما إعتاد بعضهم الآخر الذهاب لمجرد التبرك بهذه الشجرة الأسطورية» .

ويقول البروفسور إرمان في مؤلفه «ديانة مصر القديمة» : «إن الإله أوزوريس بعد أن قتله أعداؤه وضع في تابوت وقذف في النيل ، فشق التابوت طريقه إلى البحر ، حيث جنح إلى شاطئ فينيقية فنبتت شجرة بسرعة فائقة ، واحتوته في داخلها ، فقدس الناس هذه الشجرة لفترة طويلة» .

وهكذا ارتبط تقديس شجرة الميلاد في أذهان الناس بموت الإله وبعثه للحياة مرة أخرى قاهرا للموت ومستعليا عليه . ويبدو أن النصراني قد اقتبسوا الطقوس المتعلقة بعبادة الأشجار من الوثنيين وضمنوها احتفالاتهم بأعياد المسيح عليه السلام .

(٢) الاحتفال بعيد القيامة (عيد الفصح أو الإيستر) :

يحتفل النصارى في موسم الربيع من كل عام بما يسمى بعيد القيامة (أو الفصح)، وهي المناسبة التي يعتقدون بأن المسيح عليه السلام قد قام فيها من الموت بعد صلبه المزعوم متحدياً للموت وقاهراً له ومستعلياً عليه .

إن هذا العيد أيضاً مبني على أسطورة موروثية من الديانات الوثنية القديمة وليس له أي علاقة بذكرى مبعث السيد المسيح أو حياته .

يقول في ذلك البروفسور جيمس فريزر: «إننا عندما نتأمل كم مرة أفلحت الكنيسة في ذرع بذور الدين الحديد في تربة الوثنية القديمة ندرك أن احتفالات الفصح بموت المسيح وبعثه إنما اقتبست من احتفالات مثلها بذكرى موت أدونيس - إله الشمس - وبعثه . فهذه الاحتفالات كانت تقام عند الوثنيين في سوريا وصقلية وبابل وبلاد الهند في الموسم نفسه ، فنجد أنهم كانوا يقيمون عيداً ربيعياً لذكرى الآلهة الذين بعثوا بعد موتهم» .

ويستطرد فريزر قائلاً : «تروي الأساطير الفينيقية القديمة أن الإله أدونيس بعدما قتله اعداؤه أعاده أحد الكهنة إلى الحياة وذلك بعد أن وضع تحت أنفه طائر السلوى المشوي ، فاشتتم الإله رائحة الشواء الشهية فعاد إلى الحياة ، لذا كان الفينيقيون يحتفلون بذكرى عودة الإله أدونيس للحياة في فصل الربيع قبل أن تسافر عصافير السلوى إلى الشمال وكان الفينيقيون يحتفلون بهذا اليوم ويذكرون فيه آلام أدونيس ومعاناته وسكب دمه على مياه الأنهار . . . وإن هذا العيد كان يقام في فصل الربيع عندما تُجرف كميات هائلة

من التراب الأحمر عن الجبال بفضل الأمطار فتلون مياه النهر أو البحر لمسافة بعيدة بلون أحمر قان كالدم فيظن الفينيقيون أن الصبغة القرمزية ما هي إلا دم أدونيس».

ولقد نقل النصارى هذه الأفكار الخرافية عن الديانات التي كانت تسود بلاد الشرق قبل ميلاد السيد المسيح وألصقوها بسيرة السيد المسيح، وعملوا على تقديسها كمناسبة دينية نصرانية تتكرر كل عام.

(٣) الاحتفال بالأعياد الأسرية :

إن الأعياد الأسرية هي الأعياد التي تتصل بحياة أفراد الأسرة، كعيد ميلاد كل منهم مثلاً، وعيد زواجه، وكعيد الأم.

ولقد دخلت هذه الطقوس ضمن النصرانية بواسطة الامبراطور قسطنطين حاكم آسيا الصغرى في القرن الرابع الميلادي والذي كان وثنياً قبل اعتناقه المسيحية. ولقد ذكر سعيد بن البطريق في تاريخه: «إن الامبراطور قسطنطين كان قد اعتنق المسيحية أثر رؤيا رآها تبشره بانتصاره على قيصر الروم تحت راية الصليب الذي كان رمزا وثنياً في ذلك الزمان. وعليه فقد جهز جيشاً ضخماً وهزم قيصر الروم واستولى على الشام ومصر، ومن ثم اعتنق المسيحية وجعل الصليب شارة لها. كما اعتمد أناجيل النصارى الأربعة المعترف بها إلى اليوم في مجمع نيقية عام ٣٢٥م وحرق ما عداها، وهو الذي اعتمد القول بالوهية المسيح في هذا المؤتمر».

ولقد كان الامبراطور قسطنطين يقدس والدته الامبراطورة هيلين التي كانت ساعده الأيمن في تحقيق طموحاته لتوحيد

امبراطوريته تحت الدين الجديد الذي اعتنقه، ولهذا فقد بالغ في تقديرها وجعل الاحتفال بعيد ميلادها عيداً قومياً.

ولقد اقتبس الامبراطور قسطنطين هذا العيد من الأساطير البابلية القديمة حيث كانت تسود عبادة الأم العظيمة سابل، وحيث ساد نظام البغاء المقدس عندما كانت بعض النسوة يهبن أنفسهن لخدمة المعابد فيجلبن من الكهنة، ويلدن أطفالاً مقدسين يعتبرهم العامة آلهة أو أنصاف آلهة، ويصبح هؤلاء النسوة أيضاً مقدسات، ويتم الاحتفال بعيد ميلادهن، وعيد زواجهن في كل عام.

ولقد اقتبس الامبراطور قسطنطين الاحتفال بعيد زواجه السنوي من هذه الأساطير أيضاً، كما اقتبس عيد ميلاد ابنائه من الأساطير التي نسجها الوثنيون والتي تتصل بالاحتفال بعيد ميلاد الآلهة وأنصاف الآلهة الذين كانوا يولدون عن طريق البغاء المقدس.

(٤) موقف الإسلام من المشاركة في إحياء أعياد المشركين :

لقد ذكر ابن حجر عند شرحه لبعض الأحاديث الواردة في كتاب العيدين عند الامام البخاري : أن بعض الفقهاء استنبطوا من أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في شأن الاحتفال بأعياد المسلمين كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم .

ولقد جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق ذكره في شأن الجاريتين أن النبي ﷺ قال : (لكل قوم عيد) . فقال ابن حجر في ذلك : أي لكل قوم من الطوائف عيد كالنيروز والمهرجان . ولقد بالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية في ذم من يشترك في أعياد المشركين . فقد نقل لنا ابن حجر قول أبي حفص : من

أهدى بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم - يوم عيد المشركين - فقد كفر بالله .

وعليه فإن من يتبع هذه الأعياد ويسنها للمسلمين ليقصدوا به في الاحتفاء بها يرتكب إثماً عظيماً ويكون ذلك وبالاً عليه وعلى من اقتدى به .

أخرج الإمام مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلال ١٦ - ٢٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعى إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» .

قال الامام النووي: هذا الحديث صريح في الحث على سن الأمور الحسنة وتحريم الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها إلى يوم القيامة، وكذلك من دعى إلى هدى ودعى إلى ضلال، سواء كان ذلك الهدي والضلال هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً عليه .

وأني لا أرى أكثر ضلالاً ولا فسقاً ولا حماقة من التشبه بالمشركون والوثنيين ومشاركتهم في لهوهم ومجونهم وأعيادهم التي ما أنزل الله بها من سلطان .

مكانة المرأة بين الأمثال الشعبية والأحاديث النبوية

تذهب بعض الأمثال الشعبية في العالم القديم إلى اعتبار المرأة شر لا بد منه، وأن الله سبحانه وتعالى قد خلقها من أجل عذاب الرجل وشقائه .

ويذهب بعضها إلى اعتبار أن المرأة هي الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى الانغماس في الموبقات والرذائل . ويذهب بعضها أيضا إلى الحكم بأن الرأي الصائب لا يتأتى من المرأة على الإطلاق . كما يذهب بعضها الآخر إلى أن الشر لم يظهر في الوجود إلا بعد أن خلقت المرأة .

ولقد انتشرت هذه الأساطير وتداولها الناس عبر الأجيال وآمنوا بما جاء فيها، ومن ثم صاروا يصدرون الأحكام الجائرة في حق المرأة وينسجون مزيدا من الأمثال الشعبية التي تحط من قدر المرأة وتحذر من التعامل معها بالحسنى . وقد حثت هذه الأمثال أيضا على ضرورة سلب المرأة كل حقوقها الانسانية والاجتماعية، باعتبار أنها جنس متخلف وأنها ليست أهلا لتولي المسؤولية أو التصرف بعقلانية ورشد فيما لو تركت دون رقابة وتوجيه مستمر . . .

وبعد مجيء الإسلام تسربت بعض هذه الأفكار المتخلفة إلى

المجتمع الإسلامي ونسب بعضها زورا وبهتانا إلى رسول الله ﷺ بواسطة الوضاعين، لكن جهابذة العلماء من المحدثين قد تصدوا لمثل هذه الأحاديث الموضوعية وفندوها وبينوا أمرها للناس.

وسوف أحاول في هذه المقالة بإذن الله توضيح مكانة المرأة في بعض الأمثال الشعبية وبعض الأحاديث الموضوعية التي أرادت أن تحط من قدر المرأة وأن تحتقرها وتزدرجها، والتي وجدت رواجاً وانتشاراً بين بعض عوام المسلمين خاصة في عصور الانحطاط، ثم أقوم بإيراد بعض الأحاديث الصحيحة التي تدحض هذه الأمثال الشعبية والأكاذيب، وتبين موقف الإسلام الحقيقي من المرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي.

الإدعاء بأن المرأة هي السبب في شقاء الرجل :

لقد انتشرت في العالم القديم أمثال كثيرة تذم المرأة وتدعي أن الله سبحانه وتعالى قد خلقها لشقاء الرجل وبؤسه. ولقد قام الأستاذ أمين سلامة بجمع بعض هذه الأمثال والأساطير في مؤلفه (المرأة في الميزان)... وفيه: «خلق الله السماء والأرض فاستراح، ثم خلق البحر والأسماك واستراح، ثم خلق الرجل والحصان والكلب وسائر الحيوان واستراح، واستراح الجميع، وأخيراً خلق المرأة فلم يعد أحد يشعر براحة». تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وجاء في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية لمؤلفه ابن عراق (ص ٢٠٤ و ٢٠٥) حديث موضوع نصه ما يلي: «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة».

ولقد أورد السيوطي أيضاً هذا الحديث في مؤلفه «اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية».

وجاء في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني (ص ١١٩) حديث : «لولا النساء لعُبد الله حقاً». ولقد علق الشوكاني عليه بقوله : في إسناده متروكان ومنكر. وقال ابن عدي (راوي الحديث) : هذا الحديث منكر لا أعرفه الا من هذا الطريق .

ولقد أورده السيوطي أيضا في مؤلفه «اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» بقوله : هذا الحديث لا أصل له .

لقد بينت السنة النبوية الشريفة أن المرأة الصالحة هي سبب سعادة الرجل ، ويدلنا على ذلك الأحاديث التالية :

الحديث الذي أخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب أفضل النساء (ج ١ ص ٥٩٦) من حديث ثوبان قال : لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا : فأبي المال نتخذ : قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك ، فأوضع على بغيره فأدرك النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي المال نتخذ؟ فقال : ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على الآخرة .

ولقد أخرج الإمام النسائي في كتاب النساء (ج ٧ ص ٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «حب إلي من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قره عيني في الصلاة» .

وقال أنس أيضا : «لم يكن شيء أحب إلي رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» .

قال التستري في شرحه للحديث (سنن النسائي ج ٧ ص ٥٨) (٥٩) ما يلي : في هذا الحديث اشارة إلى وفائه ﷺ بأصلي الدين

وهما: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله وهما كما لا قوتيه النظرية والعملية. . فإن كمال الأولى بمعرفة الله تعالى والتعظيم دليل عليها، لأنه لا يتحقق بدونها. والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى، على ما قال ﷺ: «المصلي يناجي ربه» نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها وظائفها، وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق. وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، والطيب أخص الذات بالنفس، ومباشرة النساء الذ الأشياء بالنسبة إلى البدن، مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود. . أهـ.

الإدعاء بأن المرأة ليست أهلاً للثقة:

لقد أدى التهكم بالمرأة ووصفها بأقبح الصفات إلى صياغة كثير من الأمثال الشعبية والأساطير التي تحذر الرجل من الثقة بعنصر النساء. ولقد أورد الأستاذ أمين سلامة أيضاً في مؤلفه (المرأة في الميزان) كثيراً من هذه الأمثال الشعبية التي تدعو إلى تجنب النساء وعدم الثقة بهن باعتبار أنهن قاصرات ولا يصدر منهن إلا الشر، منها ما يلي:

قال بعض القدماء: إن المرأة كالعقرب لا تشق طريقها إلا بلدغ من يصادفها. وقال بعضهم أيضاً: مثل من يثق بعنصر النساء كمثل من يثق في ثلة من المنافقين، وقال بعضهم الآخر: المرأة شر لابد من تجنبه.

وقال بعض الفلاسفة: «المرأة كالأفعى لين ملمسها لكن في أنيابها الحشونة والأسنة القاتلة». وقال بعضهم الآخر: أبغض البغضاء

عندي ثلاثة : كتاب النحو والفقر والمرأة . . ولقد تغلبت على الأولى بكثرة الدرس والحفظ وعلى الثانية بالسعي والصبر، ولكن لم أجد حيلة في النساء».

ومما جاء في بعض الأمثال :
لا تثق بالكلب النائم ، ولا باليهودي إذا أقسم ولا بالسكران الذي يصلي ولا بالمرأة إذا بكّت .
ومنها : لا تغتر بالمال وإن كثر، ولا تثق بالمرأة وإن اتقت الله .

ولقد تسربت بعض هذه الأمثال إلى أوساط المسلمين عن طريق بعض الوضاعين ، وتداولها بعض الناس على أنها أحاديث نبوية . ومن ذلك ما أورده ابن عراق في مؤلفه المذكور آنفاً من أن أحد الوضاعين أسند إلى رسول الله ﷺ قوله : «طاعة النساء ندامة» وقوله : «من أطاع امرأته كبه الله عز وجل في النار على وجهه» .

إن السنة النبوية الشريفة بعكس ما رأيناه سابقاً قد رفعت من شأن المرأة وكفلت لها حياة كريمة ومركزاً محترماً . ولقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على ثقة النبي ﷺ بالنساء واکرامهن وحث الرجال على حسن معاملتهن واتقاء الله فيهن .

وبعكس ما تدعو إليه الأمثال الشعبية والأحاديث الموضوعة من عدم الثقة بالنساء ، نجد أن النبي ﷺ كان يثق بالمرأة ومن ذلك أنه ﷺ قد أجاز اجارة أم هانيء لأحد المشركين عام الفتح ، فقد أخرج الإمام البخاري (فتح الباري ١٥/٢) بسنده من حديث أبي مرة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته فقالت : فسلمت عليه فقال : من هذه فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب . فقال مرحباً بأم

هانيء. فلما فرغ من غسله قام وصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته: فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء...».

ومن ثقة النبي ﷺ بالنساء المؤمنات أنه بايعهن وأخذ العهد عليهن. ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي (١٤٩/٧) من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي بهتاننا نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. قال: فيها استطعتن وأطقتن. قالت قلنا: الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

ولقد بايع النبي ﷺ الصحابة على بيعه النساء تعظيما لما جاء بها من أمور. كما قال الزهري (فتح الباري ٦٦/١): أن رسول الله ﷺ قال: - أي للصحابة - ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء. وللطبراني من وجه آخر عن الزهري: بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة. ولقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري (فتح الباري ٦٤/١) من حديث عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا، وهو أيضا أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من الصحابة: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم...».

ومن ثقة الاسلام بالمرأة أن رسول الله ﷺ جعل لها رأيا واعتبرها مؤتمنة على مال الرجل وعياله وجعلها مسئولة عن ذلك

مستولية تامة وجعل لها أمر تربية أبنائها.

من ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢/٢) من حديث ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرؤ النساء في بناتهن».

ومن ذلك أيضا ما أخرجه البخاري (١٨٩/٢٠) من عمدة القاري) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ولده. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وجاء في الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي (تحفة الأحوزي ٧٣/٩) من حديث أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن في شيء فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الأحزاب ٣٥.

الإدعاء بفساد مشورة النساء:

تذهب بعض الأمثال الشعبية إلى اعتبار المرأة أدنى مرتبة من الرجل في مستوى الذكاء والفطنة، وبأن الرأي الصائب لا يمكن أن يصدر عن المرأة مهما بلغت من الرقي والتقدم، لذا فإن كل من يأخذ بنصيحتها يهلك. ولقد جمع لنا الأستاذ أمين سلامة بعض هذه الأمثال الشعبية في مؤلفه (المرأة في الميزان) حيث جاء فيه ما يلي: (قال أحد الحكماء: خالف النساء وهواك وافعل ما شئت). وقال آخر: شاوروهن وخالفوهن، فإن في خلافهن السداد.

وقال آخر محذرا من طاعة النساء: للمرأة سبعة وسبعون رأيا في آن واحد. وقال آخر أيضا: سل المرأة مرة أو مرتين فإن لم تأخذ بوجهة نظرك فاقنع أنت بوجهة نظرها.

ومما تسرب من هذه الأمثال الشعبية إلى السنة عن طريق الوضاعين ما ورد في تذكرة الموضوعات (١٢٨) من قول منسوب لرسول الله ﷺ زورا، وفيه: «لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم يخالفها، فإن في خلافها البركة. أورد المؤلف حديثا آخر منسوبا لرسول الله ﷺ من أنه قال: «شاوروهن وخالفوهن».

كان العرب في الجاهلية لا يأبهون بأراء النساء فيما يشكل عليهم من أمور ولا يقيمون لهن وزنا ولا اعتبارا، ولكن الاسلام جعل لهن رأيا ووزنا واعتبارا حتى في الأمور الجوهرية التي تهم جمهور المسلمين.

ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري (عمدة القاري ١٩/٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة. ثم قال: كنا في الجاهلية لانعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا. وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي فقلت لها: وانك هناك. قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ فأتيت حفصة وقلت لها: أي أحذرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت

إليها في أذاه - أي تقدمت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ - فأتيت أم سلمة فقلت لها فقالت: أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فرددت: أي فخرجت.

ولقد عمل النبي ﷺ بمشورة السيدة خديجة رضي الله عنها عندما جاءها من غار حراء في قصة بدء الوحي وأخبرها بما رأى وقد خشي ﷺ على نفسه. فطمأنته السيدة خديجة وأشارت عليه بالذهاب إلى ورقة بن نوفل فاصطحبها رسول الله ﷺ.

ولقد عمل رسول الله ﷺ بمشورة أم سلمة يوم الحديبية ولم يستشرها ويخالفها كما زعمت الأحاديث الموضوعة في وجوب مخالفة النساء.

الإدعاء بأن المرأة الفاضلة لا وجود لها:

جاء في بعض الأمثال الشعبية أن المرأة الفاضلة لا وجود لها، منها قول أحدهم: هناك امرأتان فاضلتان في العالم: أحدهما توفيت. والثانية لم تخلق بعد.

وقول آخر: عندما تفكر المرأة بعقلها لا تفكر إلا في الشر.

وقول ثالث: من ملك امرأة فقد ملك ثعباناً.

ورأى أحد الفلاسفة امرأة يجرفها السيل أمامه فقال: زادته كدراً على كدر والشر بالشر يهلك.

وجاء في الحديث الموضوع الذي أورده الشيخ الألباني في مؤلفه (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ٨٧/٢ حديث منسوب زوراً

للنبي ﷺ كالآتي: «النساء لعب فتخيروا».

ولقد أبرز الشيخ الألباني علل هذا الحديث وبين أن فيه ثلاث علل: وقال إن الحديث منكر. ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال».

لقد بينت السنة النبوية الشريفة أن المرأة الفاضلة لها وجود في كل زمان ومكان وأن الصلاح ليس مقصورا على الرجال فقط.

وتدلنا على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن هذا الأمر منها الحديث الذي أخرجه البخاري (عمدة القاري ٧٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركنن الإبل صالحون نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».

وأورد العيني قول النووي: معنى خير أي من خير كما يقال أحسنهم كذا. أي من أحسنهم أي أحسن من هنالك. وقد يقال: أن معنى قوله ﷺ خير نساء ركنن الإبل صالحوا نساء قريش. يعني في زمانهن.

ولقد ورد في التعليق الذي أورده البخاري في صحيحه (عمدة القاري ٢٤٩/١٦) أن فاطمة رضي الله عنها هي سيدة نساء أهل الجنة. وكان هذا التعليق على الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (في عمدة القاري ٤٩/١٦) من حديث أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني».

وجاء في المرجع السابق عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران

وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

قال العيني: قوله لم يكمل أي من نساء عصرها. وقال ابن حبان: الأفضلية التي يدل عليها الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يقع بينه وبين قوله أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة تعارض ظاهراً.

وجاء في الحديث الآخر (عمدة القاري ٢٧٨/١٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة». قال العيني: الأول يرجع إلى الأمة التي كانت فيها مريم عليها السلام، والثاني إلى هذه الأمة، ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الأخرى.

وختاماً نستطيع أن نقرر أن هذه المقارنة بين منزلة المرأة في الأمثال الشعبية والأحاديث النبوية لتوضح لنا بصورة جلية البون الشاسع بين التقاليد الجاهلية المتخلفة التي تتضمنها تلك الأمثال الشعبية والأحاديث الموضوعية وبين الحقائق الباهرة التي جاءت بها السنة النبوية الشريفة وأنصفت بها المرأة وأعلت من شأنها، وبذلك قد حقق الاسلام للمرأة ما سلبته إياها الأمثال الشعبية والأحاديث الموضوعية من حقوق مشروعة، وجعلها موضع ثقة واحترام وتقدير من جانب الرجل الذي أوجب عليه الاسلام أن يعاملها بالمعروف وأن يترفق بها ويحسن إليها.

دور المرأة المسلمة في احياء التراث الإسلامي

كثيرا ما يتحدث الناس عن التراث وعن وجوب التمسك به واحترامه وتقديسه ولكنهم في نفس الوقت لا يتفقون على المعنى المقصود من كلمة التراث إذ أن بعضهم يقصرها على المأكل والملبس ومنهم من يقصرها على العادات والتقاليد واللغة ومنهم من يضيف إلى ذلك الطقوس والمعتقدات الدينية.

وسوف أتناول هنا هذا الموضوع بالشرح والتوضيح ضمن المحاور التالية وذلك باختصار أرجو أن لا يكون مغلاً.

أولاً : المقصود بكلمة التراث بصورة عامة.

ثانياً: المقصود بكلمة التراث في ضوء الإسلام.

ثالثاً: دور المرأة كزوجة وكأم وكابنة وكموظفة في احياء التراث الإسلامي.

مفهوم كلمة التراث بصورة عامة:

جاء في المعجم الوسيط أن التراث هو الإرث أو الإراث. ويدلنا على ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود (٣٩٦/٢) من حديث ابن مريج الأنصاري أنه قال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم».

والإرث بقية الشيء وهو أيضا الميراث والأمر القديم توارثه

الآخر عن الأول، وأورث فلانا شيئاً؛ يعني تركه له وأعقبه إياه، وتوارثوا الشيء ورثه بعضهم عن بعض فأصبح لهم ميراثاً وتراثاً.

المقصود بكلمة التراث في ضوء الإسلام:

إن الإسلام هو دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة يهدي الله به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، وهو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لجميع الأمم. يقول الله تعالى في سورة الشورى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ آية ١٣.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع قبلها لأن الله تعالى قد أرسل رسوله بالهدى للناس كافة لقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ آية ٢٨ فلا يجوز لنا أن نعمل بغير ما جاء في هذه الشريعة السمحة. ويدلنا على ذلك أيضاً ما أخرجه الإمام ابن ماجه في المقدمة (٤/١) من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال: الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا حتى لا يُزَيِّغَ قلب أحدكم إزاعة إلا هيئة وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

قال أبو الدرداء: صدق رسول الله تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

وعليه فإن المقياس في أصل التراث وأصالته هو مدى توافقه مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. فإذا كان متوافقاً تماماً فهو تراث

إسلامي وإلا فهو تراث غير إسلامي بنفس القدر الذي ينأى فيه عن مبادئ الإسلام .

ثالثاً: دور المرأة كزوجة وكأم وكابنة وكموظفة في إحياء التراث الإسلامي .

دور المرأة كزوجة في إحياء التراث الإسلامي :

إن الزواج يقوم على اختيار كل من الزوجين لشريكه . ولو نظرنا إلى أسس الاختيار حسب التقاليد الشائعة عندنا في معظم البلاد الإسلامية نجد أن الاختيار يقوم في كثير من الأحيان على الاهتمام بالنواحي المادية . وهناك مثل شائع ومشهور . . يقول «الرجل عيبه جيبه» فلو امتلأ الجيب يطغي ذلك على كل عيوبه الأخرى على الرغم من أن الإسلام قد اعتبر أن الصلاح هو أساس الاختيار والله تعالى يقول في سورة النور: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية ٣٢ .

وقد جاء عند الإمام ابن ماجه بسنده (٦٣٢/١) من حديث أبي هريرة «رضي الله عنه» أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن قتنة في الأرض وفساد عريض» .

هذه هي نظرة الإسلام للخاطب ينظر إلى الايمان والتقوى لا إلى الحسب والمال فقط ففي الزواج بالمتدين والمتدينة الخير الكثير لأن كلا منهما يستفيد من خلق صاحبه .

إن هناك بعض العادات والتقاليد الشائعة عند الاحتفال

بالزواج كالتنفقات الباهظة ، والمطالب المادية التي ترهق كاهل الزوج والمغلاة في المهور والتي لا يكون طلبها في الغالب الأعم إلا للتباهي بين الناس وليتحدث العامة والخاصة عن هذا الاحتفال .

وقد صارت حفلات الزواج في معظم الأقطار الإسلامية ذرائع للخلاعة والمجون واختلاط الجنسين ، وأصبحت أماكن لتصدير الأغاني الرخيصة والرقصات المثيرة والتي تقدمها الفتيات المتبرجات بصحبة الفتيان .

إن الاهتمام بحفل الزواج من سنن الإسلام وذلك لإظهار الفرح والسرور بمثل ذلك اليوم ، ولاشهار الزواج بالدف والشهود ، فقد أخرج الإمام الترمذي بسنده عن محمد بن حاطب الجمحي (رضي الله عنه) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» سنن الترمذي ٢/٢٧٥ .

وساق الترمذي أيضا بسنده من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف» .

وهكذا نجد أن الإسلام قد اهتم بإعلان النكاح وضرب الدفوف عليه وإشهاره والوليمة عنده في حدود مارسمه الشرع من الحشمة ودون إسراف أو مغلاة .

أما فيما يخص بعض حقوق الزوج على زوجته ، ومنها على سبيل المثال الطاعة ، نجد أن المرأة المسلمة المولعة بتقليد الغرب أصبحت تنظر للطاعة كعقبة تقف في طريق مساواتها بالرجل ، مما نتج عنه مشاكل أسرية عديدة في مجتمعاتنا الإسلامية .

ولكن الطاعة في الإسلام جُعِلت للرجل على زوجته في مقابل حقوق عدة لها عليه منها: اطعامها وكسوتها وحمايتها والقيام تجاهها بحقوقها الزوجية، كما أن طاعة الزوجة لزوجها في الإسلام قد قُيدت بحدود لا تتعدها إلى طاعة الزوج في معصية الخالق.

وليس الطاعة كما يترأى إلى خيال الواهين أمراً تُفهر به المرأة قهراً أو قيداً ثقيلاً يكبلها من رأسها إلى قدميها، وكأن المرأة جُبِلت على العناد بهذه الصورة والزوج يريد أن يلوي عنق هذه الطبيعة، ولكن حقيقة هذه الطاعة أنها أمر فطري لا تُنكره الفطرة السليمة. فهناك امرأة في الجاهلية جمعت بعض ما أَرادَه الإسلام للزوجة في وصيتها لا ابتها ليلة زفافها بفطرتها ومن نتاج خبرتها وتجربتها ومن ذلك قولها:

«أَيُّ بُنْيَةٍ إِنَّكَ فَارَقْتَ بَيْتَكَ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتَ وَعُشْتُ الَّذِي فِيهِ دَرَجِبٌ إِلَى رَجُلٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ وَقَرِينَ لَمْ تَأْلَفِيهِ فَكُونِي لَهُ أُمَةً يَكُنْ لَكَ عَبْدًا وَاحْفَظِي لَهُ خَصَالًا عَشْرًا يَكُنْ لَكَ ذَخْرًا:

أما الأولى والثانية: فالخضوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة أما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينيه وأنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيّب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن تواتر الجوع مَلْهَبُهُ وتنغيص النوم مَغْضَبُهُ.

أما السابعة والثامنة: الإحتراز بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشر: فلا تعصين له أمراً ولا تُفشين له سراً فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره وإن أفشيت سره لم تأمني

غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً والكآبة بين يديه إن كان فرحاً . . . أهـ .

دور المرأة كأم في إحياء التراث الإسلامي :

إن دور الأم في تربية الطفل وتنشئته أكبر من دور الأب خاصة في سني حياته الأولى لأنها تبقى معه فترة أكبر فيأخذ عنها كثيراً من العادات والتقاليد . ولعل أهم مشكلاتنا الاجتماعية اليوم هي تربية أبنائنا وبناتنا في البيوت . والطفل مدين لوالديه في سلوكه الاجتماعي ، ولقد قرر رسول الله ﷺ هذه الحقيقة كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري ٣/٤٦٤) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه » .

فإذا أخذنا بعض التقاليد الشائعة لدى الأمهات اليوم نجد أن الشيء السائد هو التشاؤم بولادة الأنثى ، واختيار الأسماء الغريبة خاصة للبنات ، والجري وراء العادات والتقاليد الوثنية وإبرازها كأعياد الميлад، وعيد الأم، واحتفالات رأس السنة وغيرها من العادات الوثنية ، وعدم تأديب الأبناء بما يتوافق مع الشرع والخلق الإسلامي القويم ، بل تركهم في أغلب الأحيان تحت رعاية الخادمة التي عادة ما تكون أعجمية اللسان ووثنية العقيدة وذات ثقافة لا تتوافق مع تقاليد الاسلام .

لقد أكرم الإسلام المولود وحث والديه على العناية به عند مولده وبأن يستقبلا قدمه بالبشر والفرح ، وأن يذبحا عنه ، ويهتما بنظافته . فقد جاء في صحيح البخاري (فتح الباري ١٢/٥٩ ، ٦٠)

من حديث سلمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

ومن رحمة الإسلام بالمولود أنه نهى عن قتله فلقد كانت عادة قتل الأبناء سائدة في الجاهلية وكان هناك دافعان وراء هذه العادة:

١ - القتل خشية الفقر في معظم الحالات.

٢ - القتل خشية العار، وهذا بالنسبة للأُنثى.

لقد أنكر الإسلام كذلك على عرب الجاهلية التشاؤم بولادة الأنثى في قوله تعالى في سورة النحل ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة النحل آية ٥٨، ٥٩.

ومن عناية الإسلام بالطفل أيضاً أنه حث الوالدين على حسن اختيار اسمه وبأن يكون هذا الاسم من الأسماء الإسلامية وذلك كي لا تنطمس الأسماء الإسلامية بعد استبدالها بالأسماء الشرقية أو الغربية التي قد تحمل معاني في لغة أهلها ولكنها قد لا تعني لمن لا يعلم لغاتهم شيئاً.

ولقد ثبت من السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يختار من الأسماء أجملها وأحسنها. وما يدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٢٤) بسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ». وكان أكبر ولد أبي موسى، وفي الباب أحاديث كثيرة تراجع في مظانها.

كما يجب على الأم أيضا تأديب الولد بغرس الآداب الإسلامية السامية في نفسه لأن أئمن شيء تقدمه الأم لأبنائها هو حسن تأديبهم . فقد ساق الإمام الترمذي بسنده من حديث أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولدا من نُحلٍ أفضل من أدب حسن» سنن الترمذي ٢٢٧/٣ .

وتأديب الولد قد يكون في بعض الأحيان بضربه وتوبيخه إن صدر منه شيء قبيح وإن دعت الحاجة إلى ذلك، كما ذكره المباركفوري في شرحه للجامع الترمذي .

أما عيد الميلاد فهو بدعة دخلت في الديانة النصرانية من الأديان الوثنية، وأن أول من أدخلها هو الامبراطور قسطنطين وقد كان وثنياً قبل اعتناقه النصرانية .

فبعد أن انتصر قسطنطين في حربه على الرومان في القرن الرابع الميلادي استولى على الشام ومصر واحتفل بيوم ميلاد والدته، ومنها صار هذا عيداً وتقليداً شائعاً لدى النصارى . وأما نحن المسلمين فلنا عيدان فقط هما عيد الفطر وعيد الأضحى . أخرج الإمام النسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى» . وعليه فلا يصح تقليد النصارى واليهود والمجوس في أعيادهم واحتفالاتهم باسم التطور أو مجارة العصر ودواعي المدنية المعاصرة .

دور المرأة كابنة في إحياء التراث الإسلامي :

لقد شاعت بعض العادات والتقاليد في المجتمعات الإسلامية نتيجة لتداخل الثقافات والبيئات في المجتمعات المعاصرة، والشيء الملاحظ أنه يوجد اليوم ما يمكن أن يسمى بصراع الأجيال في مجتمعاتنا المعاصرة، ومن أمثلة ذلك نظرة الفتاة لوالدها أو جدتها بأنها من جيل قديم وجيل معقد غير متحرر، أو أنها ذات تفكير غير مواكب لمقتضيات العصر ومن ثم تمرتد بعض الفتيات على أمهاتهن وشققن عليهن عصا الطاعة.

ولقد عني الإسلامي بالوالدين عناية فائقة حيث أمر الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة الوالدين في قوله تعالى ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ سورة لقمان آية ١٥ .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن عقوق الأمهات فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١٠/٥ - ٤) من حديث المغيرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات... وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

فالمطلوب من الفتاة المسلمة قبل أن تحكم على رأي والدتها بالجمود أو التخلف أن تقيس هذا الرأي بمقياس الدين الإسلامي الخفيف فإن وجدته مخالفاً للإسلام فعليها أن تلتفت نظر والدتها إلى ذلك بالمعروف دون جفاء أو نزاع. ولقد ورد في السنة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) استفتت رسول الله ﷺ في صلة والدتها التي كانت مشركة فأفتاها الرسول ﷺ بصلتها. ومما يدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري (أصله في فتح الباري ١٠/٤١٣) بسنده من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

قالت «قدمت عليّ أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت :
أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال : نعم صلي أمك» .

فإن كان النبي ﷺ أوصى أسماء رضي الله عنها بصلة أمها
وكانت مشركة فما بالك بالأم المسلمة في وقتنا الحاضر؟

إن المرأة في العصر الحديث قد خرجت للعمل في مجالات الحياة
المختلفة مما يعرضها لكثير من العنت والمشقة ، بجانب إهمالها أطفالها
وواجباتها المنزلية ، وهذا على الرغم من أن كثيرا من هؤلاء النساء لم
يكن مضطرات للخروج للعمل والكدح والشقاء خارج حدود
دورهن وذلك لأن الرجل سواء كان أباً أو زوجاً أو غيره حسب ترتيب
الشارع الحكيم يعتبر ملزماً بالإنفاق عليهن وحمايتهن كما ورد في
أحكام الإسلام .

ولكن معظم النساء في العالم الإسلامي اليوم قد استمرأن
الخروج من المنزل جريا وراء التحرر والاستقلال الذاتي عن سطوة
الرجل المتوهم في أغلب الأحيان ، فأصبحت المرأة عرضة بذلك لمزاحمة
الرجال في مختلف مجالات العمل ، بل وفي الأعمال التي لم تخلق المرأة لها
أصلا مما تسبب في إيجاد مشاكل بطالة مقنعة أو سافرة بين الرجال ، بينما
نجد أن المرأة قد أصبحت موزعة الخاطر مشتتة الجهود بين متطلبات
الحمل والرضاع ورعاية الأطفال والعناية بالزوج من جهة ، ومحاولة
القيام بالأعمال الرسمية خارج منزلها من الجهة الأخرى .

ومن الأشياء الملاحظة بعد خروج المرأة للعمل أنها قد
أصبحت تولي معظم جهودها لعملها الرسمي مما أدى إلى إهمالها
لمنزلها وهذا ساعد بدوره على تفكك الأسرة وتشرد الأطفال .

ثم نجد أن المرأة الموظفة قد صرفت معظم تفكيرها في الجري وراء الموديلات، واختيار أفخر الملابس وتسريحات الشعر والعمود والأصباغ لتظهر كل يوم بثوب جديد وشكل مغاير لما كانت عليه بالأمس، حتى استحالت أماكن العمل إلى ما يشبه صالات عرض الأزياء أو أماكن السمر واللهو، بل صارت معظم النسوة يرفعن أصواتهن عند الحديث فتحولت دور العمل ومكاتبه أيضا إلى نواد للثرثرة الخاوية.

وعليه فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تعمل على تصحيح مفاهيم هذا التراث الشعبي الذي صار في معظمه يتعارض مع مبادئ الإسلام، وعلى المرأة المسلمة كذلك أن ترجع إلى الكتاب والسنة فيما يتعلق بمظهرها ومخبرها وسلوكها العام والخاص.

فإن اضطرت المرأة للخروج من منزلها لأي سبب من الأسباب فإن الإسلام يطالبها بأن تكون محتشمة في زيها وفي مظهرها، وأن لا تخرج متبرجة متعطرة، كما أن عليها أن تغض من بصرها وأن تخفض من صوتها وأن لا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها لقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آية ٣١.

قائمة المراجع

- (١) الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ، دار الإعتصام، القاهرة، الطبعة السابعة عام ١٩٧٨ م.
- (٢) أضواء على مشاكل المرأة العاملة، الكويت، دار البيان عام ١٩٧٢ م.
- (٣) تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٩٨٠ م.
- (٤) تفسير الطبري، طبع دار المعارف بمصر.
- (٥) جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (٦) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٧) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف محمد صديق حسن خان، تحقيق وتعليق د. مصطفى الخن ومحي الدين مستو، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- (٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، دمشق ١٣٧٩ هـ.
- (٩) صحيح البخاري شرح كل من:

- أ - عمدة القارى للبدر العيني، دار الفكر ١٣٩٩هـ -
١٩٥٩م.
- ب - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق
عبدالعزیز عبد الله بن باز - دار المعرفة بیروت، لبنان.
(١٠) صحيح الترمذي شرح كل من:
- أ - تحفة الأحوذی، للمباركفوري، مراجعة عبدالرحمن محمد
عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة عام ١٣٨٥هـ -
١٩٦٥م.
- ب - عارضة الأحوذی، لابن العربي المالكي، دار الكتب
العلمية بیروت.
- (١١) صحيح مسلم بشرح النووي، طبع دار الفكر عام ١٤٠١هـ -
١٩٨١.
- (١٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية لمحمد بن علي
الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت
لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ.
- (١٣) لسان العرب لابن منظور، طبعة مصورة عن طبع بولاق،
الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (١٤) اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، للسيوطي، المكتبة
التجارية الكبرى بمصر.
- (١٥) المرأة في الإسلام، ابراهيم محمد الجمل، القاهرة، مكتبة
القرآن ١٩٨٣م.
- (١٦) المرأة في الميزان، تأليف الأستاذ أمين سلامة، دار النشر
المتحدة، القاهرة.
- (١٧) المرأة كما أرادها الله، للشيخ متولي الشعراوي، مكتبة القرآن

- القاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- (١٨) المرأة المسلمة والطريق إلى الله للشيخ متولي الشعراوي ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- (١٩) المفهوم التاريخي لقضية المرأة ، عزيز السيد جاسم ، بغداد ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م .
- (٢٠) مكانة المرأة في الإسلام ، محمد عطية الابراشي ، دار الشعب ، القاهرة .
- (٢١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق .

مراجع أجنبية

- 1 — Bell Robert. E; Dictionary of Classical Mythology, Oxford, England, 1982.
- 2 — Carlari .V.6. The Fountain of Ancient Fiction, New York, 1973.
- 3 — Hendricks.R.A., Classical Gods and Heroes, New York, 1974.
- 4 — Ions. Veronica, Egyptian Mythology, Oxford England, 1982.
- 5 — Janmer, H Johns Encyclopedia of Religion and Ethics, Commonwill, a Monthely, New York, 1916.
- 6 — The Charles Scribner, a Monthely Newspaper, March 12, 1971, december 20 1968.
- 7 — News week, October 24, 1982.